لمعتنقي الأديان السماوية حصرًا؟

دراسات نقدية في أصول مصطلح الأديان السماوية واستخداماته الدستورية والقانونية في مصر

لمعتنقي 'الأديان السماوية' حصرًا؟

دراسات نقدية في أصول مصطلح الأديان السماوية واستخداماته الدستورية والقانونية في مصر

أغسطس 2023

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

كتب هذا البحث محمد جمال علي الباحث بملف الحريات الدينية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وحرره فريق العمل بالمبادرة.

المحتويات

مقدمة 5

الجزء الأول: كيف ناقشت الأعمال التحضيرية للدساتير المصرية قضايا حرية الدين والمعتقد؟ 8

أولا: دستور 1923 9

ثانيًا: دسترة مصطلح الأديان السماوية.. بدأها دستور 2012 وأكدها دستور 2014 14

ثالثا: النص على «الأديان السماوية» في دستور 2014 رغم الاعتراضات 18

الجزء الثاني: جذور مصطلح «الأديان السماوية» في التراث الإسلامي وخطاب عصر النهضة 26

أولًا: جذور المصطلح في الديانات الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية 27

ثانيًا: مصطلح الأديان السماوية ومضمونه في الممارسات التاريخية للإمبراطوريات الإسلامية 35

ثالثًا: مصطلح الأديان السماوية في اجتهادات رواد النهضة والإصلاح في مصر 43

الجزء الثالث نقد الاستخدام الدستوري والقانوني والقضائي لمصطلح «الدين السماوي» واستنتاجات ختامية ... 53

أولًا: النصوص الدستورية 54

ثانيًا: النصوص القانونية 54

ثالثًا: الأحكام القضائية 59

رابعًا : توصيات الأزهر 67

تعليقات واستنتاجات ختامية 71

مقدمة

على مدار عمله البحثي والقانوني خلال السنوات الماضية، واجه فريق العمل بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية مصطلح «الأديان السماوية» في كافة الوثائق الدستورية والقانونية ذات الصلة بتنظيم حرية الدين والمعتقد. يشير المصطلح كما هو معروف إلى الأديان التوحيدية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية المعترف بها حصرًا من قبل الشريعة الإسلامية التي تعد وفقًا للدساتير المصرية منذ 1980 «المصدر الرئيسي للتشريع». وتمسك به هذه الوثائق بوصفه أحد المحددات الأساسية للنظام العام التي يشكل الخروج عليها مبررًا لفرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور. ومن شأن هذا التعريف، كما هو معلوم أيضًا، استبعاد جماعات كاملة من المنتمين لأديان ومعتقدات ومواقف لا تتطابق مع هذا التعريف «للأديان السماوية».

دفعنا هذا الواقع إلى البحث في جذور هذا المصطلح القانونية والشرعية أملًا في تحريره على الوجه الذي يحول دون استخدامه كقيد تعسفي على الحقوق والحريات الأساسية. واقتضى هذا السعي منا العودة لكافة النصوص الدستورية والقانونية التأسيسية، والسوابق القضائية، التي يعتمد عليها النظام القانوني المصري، وكذلك العودة للنصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية ذات الصلة أخذًا في الاعتبار الإحالة الدائمة للمادة الثانية من الدستور.

وخلال هذا البحث اتضحت لنا بشكل جليّ الطبيعة الضبابية والمرتبكة لهذا المفهوم والتي لا تتوائم مع أي استخدام قانوني أو شرعي منضبط. فمن جهة أولى، يشكل اعتبار أديان وعقائد بعينها جزءًا من النظام العام واستثناء عقائد أخرى دون أي تبرير إلا الفتاوى الفقهية التقليدية تقييدًا متعسفًا لا يتسق مع الطبيعة القانونية الحديثة للدولة في مصر والتي ارتضت نخبها الحاكمة منذ أول دستور مكتوب الاحتكام لمبدأي المواطنة والسيادة الشعبية دون تمييز بين المواطنين على أساس الدين. ومن جهة ثانية، إذا سرنا مع الرؤى الفقهية التقليدية التي تستند لها النخب القانونية المصرية للنهاية، فسنواجه مأزقًا أشد صعوبة يتمثل في ضرورة اعتبار كل من لا ينتمي للأديان التوحيدية الثلاثة إما مرتدًا صريحًا وجب عقابه أو كافرًا غير معاهد ولا يتمتع بمزايا عقد الأمان الذمي. ومن شأن هذا الإعلان أن يفتح تداعيات سياسية لا يبدو أن أحدًا في مقاعد التشريع أو

القضاء يرغب فيها. وعلى هذا قادنا استخدام هذا المصطلح الغامض إلى منطقة رمادية يتحول فيها عدد كبير من المصريين إلى مواطنين من الدرجة الثانية قانونًا وواقعًا منتقصي الحقوق والحريات.

يتكون هذا البحث المطول من ثلاثة أوراق موجهة بالأساس للنخب القانونية المصرية من محامين وقضاة ومشرعين. وهي تدعوهم إلى إعادة النظر في الاستخدامات الدستورية والقانونية لمصطلح «الأديان السماوية» والتي تتناوله كمسلمة ثقافية أو دينية انتقلت من ساحة الفكر والتعليم والإعلام إلى النصوص القانونية والدستورية والأحكام القضائية بما أدى إلى قصر نطاق الحريات الدينية على أصحاب الأديان الثلاثة، واستبعاد غيرهم من منظومة الحقوق والحريات المحمية دستوريًا.

تناقش الورقة الأولى التي أصدرتها المبادرة يوم 29 يونيو 2022 الأعمال التحضيرية للدساتير المصرية الصادرة عام 1923 و2012 و2014. وقد قدمت الورقة تحليلا لنقاشات أعضاء اللجان المنوطة بوضع هذه الدساتير حول قضايا حرية الدين والمعتقد وحول حدود الحريات الدينية وقصرها على الأديان الثلاثة المقصودة من عدمه. كما قدمت الورقة الأولى حججًا مهمة للمحامين وللقضاة ردًا على الأحكام القضائية التي تؤسس لقصر الحريات الدينية على أصحاب «الأديان السماوية» وحدهم استنادًا إلى الأعمال التحضيرية لدستور 1923. وذلك حيث تقدم تلك الأحكام القضائية قراءة مفتقرة للدليل لهذه الأعمال التحضيرية، مفادها أن النقاشات التحضيرية لدستور 1923 شهدت اتفاقًا حول حصر الحريات الدينية لأصحاب الأديان السماوية وحدهم. وهي قراءة تنتقدها الورقة الأولى من هذا المشروع وتقدم بديلًا مغايرًا لها. كما سلطت الورقة الضوء على الكيفية التي تمت بها دسترة مصطلح الأديان السماوية منذ دستور 2012 ومن بعده دستور 2014، وطبيعة النقاشات والخلافات التي شهدتها هذه العملية في الأعمال التحضيرية للدستورين.

الورقة الثانية التي تم إصدارها في ديسمبر 2022 تناقش الجانب الآخر من المعضلة، أي تعريف الشريعة الإسلامية لهذا المفهوم الغامض. عادت الورقة لجذور هذا المصطلح و مضمونه في أدبيات العقيدة والفقه الإسلامي منذ عصر التدوين. كما تناولت استخدامات المفهوم في خطاب عصر النهضة الذي يعتبر أحد أهم مصادر الخطاب الوطني والقومي المصري المعاصر. وتتساءل هذه الورقة عن مدى انضباط مصطلح «الأديان السماوية» وأصالته وعن الكيفية التي اكتسب

بها هذا الشيوع في الفكر والخطاب المعاصرين بما يتضمن تأثيره في إقصاء غير المؤمنين بالأديان التوحيدية من منظومة الحريات الدينية. كما تتساءل هذه الورقة الثانية عما إذا كان الاستخدام القانوني للمصطلح يعبر عن ممارسة مستمرة ومتوارثة من التراث الإسلامي الفقهي والتاريخي تستند إلى المدلول المشابه لمصطلح «أهل الكتاب» كما يقول بذلك بعض الفقهاء والمعاصرين. وذلك بينما تطرح الورقة السؤال من ناحية أخرى حول وجود اختلافات مهمة بين مصطلحي الأديان السماوية و»أهل الكتاب»، وإذا ما كان ثمة اتجاهات أخرى في التراث الإسلامي - فقهًا وممارسةً - تختلف عن ذلك الاتجاه الإقصائي في استخدام مصطلح الأديان السماوية الذي تتبناه الدولة المصرية؟

وأخيرًا، تعود الورقة الثالثة لبحث كيفية ربط الأصلين القانوني والشرعي في التشريع والقضاء المعاصرين. فتقدم شرحًا تفصيليًا للاستخدامات المتعددة لمصطلح الأديان السماوية في التشريعات المصرية، وفي النصوص الدستورية والأحكام القضائية. كما توضح كثافة استخدام هذا المصطلح على مستوى التشريعات المصرية، وتبين أن التشوش المبدئي الذي حكم نشأة هذا المفهوم مازال يؤثر على استخدامه الحالي بشكل يحول دون اعتباره معيارًا موضوعيًا يمكن استخدامه دستوريًا وقانونيًا.

الجزء الأول
كيف ناقشت الأعمال التحضيرية للدساتير المصرية قضايا حرية الدين والمعتقد؟

يُستخدم مصطلح الأديان السماوية في الدستور والقوانين وبعض أحكام القضاء للتضييق على الحريات الدينية للمواطنين في مصر، خاصة أولئك الذين لا يدينون بأحد الأديان الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية باعتبارها وحدها «الأديان السماوية» المعترف بها في مصر، بحسب تفسير السلطات التنفيذية والقضائية، والتي يُمنح أصحابها بعض الحقوق والحريات الدينية دون غيرهم من المؤمنين بديانات أخرى.

ورغم ذلك، فقد خلت الدساتير المصرية قبل دستور 2012 من النص على مصطلح الأديان السماوية وربطه بحدود الحريات الدينية في البلاد. واكتفت هذه الدساتير بالتأكيد على ضمان حرية الاعتقاد وحريات ممارسة الشعائر بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة. وهو ما أثار خلافًا حول تفسير حدود الحريات الدينية المسموح بها بموجب هذه النصوص. ولجأ القضاة إلى الأعمال التحضيرية لدستور 1923 للاستدلال بها على تفسيرهم لهذه المواد والذي يتبنى قصر الحريات الدينية على أصحاب الأديان السماوية وحدهم. ولا تزال الأحكام القضائية تؤسس أحكامها على هذا الاستدلال حتى في ظل وجود نص دستوري صريح يؤيد رأيها بقَصْر الحريات الدينية على أصحاب الأديان السماوية منذ 2012.

يسعى هذا المقال إلى إعادة النظر في الأعمال التحضيرية للدساتير المصرية الصادرة في أعوام 1923 و2012 و2014، والتي شهدت أعمالها التحضيرية نقاشات مهمة حول حدود الحريات الدينية في مصر. والهدف من ذلك مناقشة أبرز الحجج التي تستعين بها الأحكام القضائية في مواجهة الدعاوى القضائية المطالبة برفع سقف الحريات الدينية المسموح بها في مصر، وضمان بعض الحقوق الدينية لغير أصحاب الأديان السماوية، بالإضافة إلى التعرف على اتجاهات النقاش بين النخب والتيارات السياسية المصرية حول حرية الدين والمعتقد والمواقف المختلفة لهذه النخب وكيف انعكست خلال هذه النقاشات التحضيرية للدساتير.

أولا: دستور 1923

1 - الأعمال التحضيرية لدستور 1923 مرجعًا للأحكام القضائية

أول هذه الأحكام هو حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر عام 1975 في الدعوى رقم 7 لسنة 2 قضائية برفض طعن قدمه بهائيون على قرار حل المحافل البهائية عام 1961، وآخرها حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في ديسمبر 2021 برفض إلزام محافظة الإسكندرية بتخصيص أراض تستخدم كمقابر لغير أتباع الأديان الثلاثة وينتفع بها المواطنون المسجل في خانة الديانة في أوراقهم الرسمية علامة (-). وبين الحكمين عدد كبير من الأحكام القضائية التي كررت نفس الحيثيات والأسانيد التي ساقها حكم المحكمة الدستورية العليا عام 1975.

وتتفق هذه الحيثيات في إحالتها إلى نقاشات الأعمال التحضيرية للمادتين 12 و 13 من أول دستور مصري، والذي صدر في 1923، وتدعي أن هذه النقاشات خلصت إلى أن كفالة الدولة لحرية ممارسة الشعائر الدينية في مواد الدساتير من 1923 وحتى دستور 1971 وتعديلاته، مقصورة على أتباع «الديانات السماوية الثلاثة».

ومما نص عليه حكم الدستورية:

«ومن حيث إنه يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور سنة 1923، وكانت أولاهما تنص على أن حرية العقيدة مطلقة، وكانت الثانية تنص على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. وتفيد الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصاً واحداً اقترحته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ لورد كيرزون وزير خارجية انجلترا التي كانت تحتل مصر وكان يجري على النحو الآتي:

حرية الاعتقاد الديني مطلقة، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة مادامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة.

وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي تجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية. واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب فلا يسمح باستحداث أي دين، وصيغ النص مجزأ في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين تقدم ذكرهما، وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، (...) وظل هذان النصان قائمين حتى ألغي دستور سنة 1923 وحل محله دستور سنة 1956 وهو أول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة 43 وكان يجري على النحو الآتي: «حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب». ثم تردد هذا النص في دستور سنة 1958 (في المادة 43) ثم دستور سنة 1964 (في المادة 34) واستقر أخيراً في المادة 46 من الدستور القائم ونصها (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية).»

2 - عدم كفاية الاستناد إلى الأعمال التحضيرية لدستور 1923 لقصر الحريات الدينية على الأديان السماوية

بالرجوع إلى نص المناقشات التي دارت في اجتماعات الأعمال التحضيرية لهذا الدستور بشأن مواد حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، يظهر بالفعل حرص بعض أعضاء لجان مناقشة المواد الدستورية - خاصة من رجال الدين المسيحي والإسلامي - على الحفاظ على الوضع القائم وإقصاء واستبعاد الديانات والمذاهب الجديدة أو «المُحتملة». بينما لم يتم الحديث في هذه المناقشات عن أي أثر مباشر لمعيار «السماوية» أو أي تصنيف عقائدي/لاهوتي للأديان في الوضع القانوني لأتباعها بخلاف تفسير الحكم المذكور أعلاه لهذه المناقشات، والذي ادعى اتفاق لجنة وضع الدستور على قصر حرية ممارسة الشعائر على الديانات السماوية الثلاثة. وهكذا لا نجد أي حديث مباشر عن معيار السماوية كما فسرته الدستورية سنة 1975.

وتفصيل ذلك أنه عند مناقشة المادة 12 من دستور 1923 والتي كانت لجنة وضع المبادئ

العامة للدستور قد اقترحت أن يكون نصها «حرية الاعتقاد الديني مطلقة، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية، بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العمومية»، طلب الشيخ محمد بخيت المطيعي[1]، تعديل المادة لأنها «بحالتها الحاضرة لا يُقرها دين من الأديان ولأنها تؤدي إلى الفوضى وإلى الإخلال بالنظام». وأضاف المطيعي: «أطلب أن يكون النص قاصرًا على الأديان المعترف بها سواء كانت سماوية أو غير سماوية، فلا يُسمح بإحداث دين جديد كأن يدّعي شخص مثلًا أنه المهدي ويأتي بشرع جديد»[2].

وأكد على كلامه الأنبا يؤانس مطران الإسكندرية قائلًا: «اقتراح الأستاذ مفيد ولنا عليه دليل قريب. فإن سرجيوس[3] المعروف لحضراتكم خرج عن الدين، وشرع في استحداث دين جديد، وطلب من الحكومة الترخيص له بذلك فرفضت، وهذا دليل على أنه لا يمكن الترخيص بغير الأديان المعترف بها.»، وقال عبد العزيز فهمي بك إن: «إقامة الشعائر الدينية إن أخلّت بالنظام العام أمكن بمقتضى النص الحالي منعها، وإن لم تخل به فلا سبيل لمنعها»[4].

1 محمد بخيت المطيعي هو أحد علماء الأزهر النشطين سياسيًا في عصره، وكان مفتيًا للجمهورية بين عامي 1914 و 1920 حين تمت إقالته من هذا المنصب. ولكنه واصل نشاطه السياسي حتى عينه الملك عضواً بلجنة إعداد دستور 1923. انظر: جاكوب سكو فجارد-بيترسون، إسلام الدولة المصرية .. مفتو وفتاوى دار الإفتاء، السيد عمر (مترجم)، الكويت، دار نهوض للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص179 - 188.

2 الدستور: تعليقات على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، الجزء الأول، القاهرة، مجلس الشورى، ، 1940، ص 87.

3 القمص سرجيوس هو المعروف بـ»خطيب ثورة 1919» إذ كان حضوره في الثورة ومشاهدها بارزًا للتأكيد على الوحدة بين المسلمين والأقباط في مواجهة الاحتلال، كما كان دائم الثورة والخلاف مع القيادات الكنسية بسبب مشكلات مالية وإدارية ما أسفر عن تكرار استبعاده وعزله أو»تشليحه» من قبل الكنيسة، وهو ما كان يقابله سرجيوس بالتمرد والتمادي في ممارسته الكهنوتية دون رجوع للكنيسة. لمناسبة مئوية ثورة 1919.. حفيد القمص سرجيوس خطيب الثورة في حوار خاص، بوابة الحركات الإسلامية، 6 مارس 2014. https://www.islamist-movements.com/13342
وكان الأنبا يؤانس معاديًا بشكل عام لكل الأصوات المطالبة بالإصلاح المالي والإداري والتعليمي داخل الكنيسة القبطية، ، وكان متزعمًا للتيار السلفي المحافظ بين الطائفة المسيحية في مواجهة الإصلاحيين الذين كان من بينهم سرجيوس، والذي استمرت معاركه الشخصية عبر الصحافة وداخل الكنيسة مع يؤانس لسنوات طويلة، كما كان حريصًا أشد الحرص على مواجهة محاولات تسرب البعثات التبشيرية الأوروبية إلى أبناء الطائفة القبطية في مصر ساعيًا لإحكام سيطرة الكنيسة على معتقدات الطائفة القبطية. للمزيد انظر: طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 438 - 441.

4 الدستور: تعليقات على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص87.

وعند مناقشة تقسيم المادة إلى مادتين، بحيث تنص المادة 12 على أن «حرية الاعتقاد مطلقة»، والمادة 13 على أن «لجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة، علانية وغير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العمومية»، طلب الشيخ بخيت حذف هذه الفقرة «لأن فيها مساسًا بجميع الأديان الموجودة الآن في مصر وتؤدي بها إلى الفوضى، بل هي تؤدي إلى محوها»، وهو ما أسفر عن تعديل نص المادة لتنص على أن «تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يُخل ذلك بالآداب ولا ينافي النظام العام»[5].

إذًا فقد انتهت هذه النقاشات إلى أن المعايير المحددة للحريات الدينية في البلاد هي «الاعتراف» و«العادات المرعية في الدولة المصرية» و«النظام العام والآداب العامة»؛ وهي معايير ذات صبغة قانونية وإدارية، وإن كانت هي الأخرى مثار نقاش وجدل قانوني وأكاديمي، ولكنها مع ذلك ليست معياراً جامدًا غير قابل للتحديث والتطوير مثل معيار «السماوية». فالعادات يمكن لها أن تتغير ويجري عليها التحديث، كما يمكن للدولة المصرية أن تعترف بأي مجموعة دينية وتمنحها الصفة الاعتبارية. كما أن النظام العام والآداب العامة هي معايير يمكن النقاش حولها والانتهاء إلى توسيع حدودها أو تضييقها بحسب اختلاف السياقات الزمانية والاجتماعية والسياسية. وهكذا يتضح أن معيار «السماوية» ذي التصنيف العقائدي تم استبعاده من النقاش كمعيار لتحديد الأديان المسموح بممارستها في البلاد.

وفي سياق آخر، شهدت الأعمال التحضيرية للدستور نفسه مناقشة المقصود بلفظ «الدين» في نصوص الدستور. وتضمنت هذه المناقشات بعض المداخلات المهمة التي تؤكد ما ذهبت إليه المناقشات السابقة من أن معيار «السماوية» ليس من محددات الاعتراف القانوني بالأديان في مصر.

وتفصيل ذلك أنه عند مناقشة المادة (13) من مشروع الدستور - المقدم من لجنة وضع المبادئ- والتي كانت تنص على أن «ليس لوطني مصري أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من

5 المرجع السابق، ص88.

الواجبات العامة المفروضة عليه كوطني أو جندي»[6]، اعترض الأزهر عبر خطاب رسمي أرسله الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الأزهر إلى رئيس لجنة وضع الدستور وأبدى فيه اعتراض علماء الأزهر على هذا النص لكونه يعكس عدم الاعتداد بالدين»[7]. كما أوضح شيخ الأزهر لبعض أعضاء اللجنة أن ظاهر المادة يفيد بوجود تناقض بين الواجبات الوطنية والواجبات الدينية، وأنه في حالة ظهور هذا التناقض فإن الأولوية تكون للواجبات الوطنية على الواجبات الدينية[8].

وفي إطار مناقشة اعتراض الأزهر قال عبد العزيز فهمي بك «لو أن بلدنا قاصر على المسلمين فقط ولم يكن فيه سوى الدين الإسلامي لحكّمنا الدين الإسلامي في كل أمورنا الوطنية. ولكن بلدنا يضم المسلم والمسيحي واليهودي، وقد يدخل في المصرية أيضًا البوذي والبرهمي واللاديني وكلهم في نظر القانون سواء لأننا قد قررنا حرية الأديان. وسيلحظ في كل الأوضاع والأنظمة الحكومية أن تكون مطابقة بقدر الإمكان للدين الرسمي وهو الإسلام. فإذا فعلنا ذلك ولحظنا دين الأكثرية في أنظمة الحكومة تَحَتّم أن يقع تعارض بين هذه الأنظمة وأحكام الأديان الأخرى. فهل يصح لمن يدين بأحد هذه الأديان الأخرى أن يحتج بأن نظامًا من هذه الأنظمة يتعارض مع أحكام دينه؟ وإذا احتج بمثل ذلك فهل نقبل احتجاجه؟». وأراد اثنان من أعضاء اللجنة - هما علي ماهر بك والسيد عبد الحميد البكري - تعديل المادة لتنص على أنه «ليس لوطني أن يحتج بأي سبب أو حجة للتخلص من الواجبات العامة إلخ»؛ وبررا ذلك بأن «بعض الطوائف لا تدين بدين ما بل بعقيدة فلسفية، ولا يوجد في النص ما يمنعهم من الاحتجاج بهذه العقيدة». فاعترض الشيخ بخيت المطيعي على ذلك التعديل قائلًا: «ليس

6 حذفت هذه المادة لاحقًا وتم الاكتفاء بما ورد في المادة الثالثة من النص النهائي للدستور والتي نصت على: «المصريون لدى القانون سواء، لكل منهم ما لغيره من الحقوق المدنية والسياسية وعليه ما على غيره من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يُعهد بالوظائف العامة، مدنية كانت أو عسكرية...». المرجع السابق، ص 42 و43.

7 نص الخطاب: «نتشرف أن نخبر معاليكم أن جمعًا من العلماء حضروا عندنا وقالوا أن المادة (13) من مشروع الدستور تقول (ليس لوطني أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من الواجبات المفروضة عليه كوطني أو جندي) وقالوا أن هذه المادة فيها على الجملة مساس بالدين مع أن دين الحكومة المصرية الإسلام. وأظن يا معالي الباشا أنه لو عُدل هذا النص تعديلًا يدفع عنه توهم عدم الاعتداد بالدين لكان حسنًا ولمعاليكم الرأي الأعلى..»، محمد الشريف، على هامش الدستور، القاهرة، مطبعة الاعتماد، 1938، ص 35.

8 المرجع السابق نفسه.

المراد بالدين الدينَ السماوي فقط، بل كل ما يدين به إنسان»، وتم التصويت على مقترح علي ماهر وعبد الحميد البكري ورفضته اللجنة بالأغلبية.[9]

ونخلص من ذلك إلى أن استناد المحاكم المصرية إلى الأعمال التحضيرية لدستور 1923 في الحكم بقصر كفالة الدولة للحريات الدينية على أصحاب الأديان السماوية فحسب هو استناد مفتقر للدليل. حيث إن النصوص الموثقة للأعمال التحضيرية استبعدت بوضوح معيار «الأديان السماوية» أثناء النقاشات حول المواد المتعلقة بالحريات والحقوق الدينية، وأكدت على معايير أخرى أكثر مرونة كما سبق توضيحه.

ثانيًا: دسترة مصطلح الأديان السماوية.. بدأها دستور 2012 وأكدها دستور 2014

في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير لعام 2011 وفي ظل إدارة الرئيس الأسبق محمد مرسي المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين، كُتب دستور مصري جديد عام 2012 على يد الجمعية التأسيسية المُنتخبة من مجلسي الشعب والشورى. وكانت تيارات الإسلام السياسي تُمثل الأغلبية في غرفتي البرلمان ومن ثم في لجنة المائة الممثلة للجمعية التأسيسية المنوطة بإعداد الدستور. وقد مرت عملية كتابة الدستور بأزمات عديدة وأثارت جدلًا واستقطابًا سياسيًا حادًا في ظل اتهامات للتيار الإسلامي بفرض هيمنته على الدستور وعدم تحقيق القدر اللازم من التوافق بين مختلف القوى السياسية. ووصل الأمر إلى انسحاب معظم ممثلي القوى المدنية من الجمعية التأسيسية ومنهم عمرو موسى ووحيد عبد المجيد وفؤاد بدراوي وجابر نصار ومحمد أنور عصمت السادات ومنال الطيبي وغيرهم، بالإضافة إلى انسحاب ممثلي الكنائس المصرية على اختلافها، وانسحاب اللجنة الاستشارية المعينة من قبل الرئيس الأسبق محمد مرسي والتي ضمت شخصيات عامة مثل أحمد كمال أبو المجد وهبة رؤوف عزت ومحمد السعيد إدريس وغيرهم بسبب اتهامهم للجنة بعدم النظر في مقترحاتهم. ورغم ذلك تم تمرير مشروع الدستور وصولًا إلى التصويت الشعبي عليه[10].

9 المرجع السابق، ص 35 - 38.

10 الباقون والمنسحبون من تأسيسية الدستور المصري، العربية، 21 نوفمبر 2012. https://bit.ly/3JDq7Y3

وفي المناقشات التحضيرية لهذا الدستور مال أعضاء لجنة الحريات من ممثلي المؤسسات الدينية والتيار الإسلامي، بمن فيهم ممثل الكنيسة الأرثوذوكسية إدوارد غالب - الذي كان مقررًا للجنة أيضًا - وممثل الأزهر المستشار محمد عبد السلام، على النص على مصطلح الأديان السماوية وقصر حرية ممارسة الشعائر على أصحابها دون غيرهم. وكذلك صرح قيادات من حزب الحرية والعدالة بعدم اعترافهم بالبهائية كدين وعدم سماحهم بحرية معتنقيها في ممارسة شعائرهم في الدستور الجديد، بينما اعترض اثنان فقط من أعضاء اللجنة على هذا النص هما ممثل الكنيسة الكاثوليكية الأنبا يوحنا قلتة والناشطة الحقوقية منال الطيبي[11]. وقد أكدت منال الطيبي في مقابلة مع باحثي المبادرة أنها والأنبا قلتة كانا الصوتين الوحيدين المعارضين لهذا النص داخل لجنة الحقوق والحريات. وأبدت الطيبي تعجبها الشديد من موقف القس إدوارد غالب الذي كان مؤيدا للنص على مصطلح الأديان السماوية معتبرة أنه كان «يسعى لتلبية مطالب الإخوان بشكل مريب» بحسب قولها[12].

واختلفت مبررات المتمسكين بالنص على قصر حرية ممارسة الشعائر والتحاكم إلى الشرائع الدينية في الأحوال الشخصية على أصحاب الأديان السماوية؛ فيرى إدوارد غالب أن الوقت لم يحن بعد للتعددية الدينية المطلقة في مصر؛ خاصة أن ذلك قد يُسفر عن ظهور عبدة الشيطان ومطالبتهم بتوثيق أوراقهم الثبوتية وفقًا لديانتهم تلك، وأن على البهائيين ممارسة شعائرهم في المنازل وبعيدًا عن المجال العام إلى أن يأذن الله، بحسب تعبيره[13]. بينما برر المستشار محمد عبد السلام ممثل الأزهر موقفه بأن «البهائية ليست ديانة سماوية». وبرر علي عبد الفتاح القيادي بحزب الحرية والعدالة بأن البهائية ليست دينًا أصلًا، وأنها ليست ضمن الأديان المعترف بها رسميا في مصر وهي الأديان السماوية الثلاثة، مؤكدًا أنه «لا نية للاعتراف في الدستور الجديد بأي حق للبهائيين أو غيرهم من معتنقي العقائد غير السماوية بالاحتكام إلى شرائعهم... ربما يمكنهم

11 «لجنة الحقوق» بالتأسيسية تنتهي من مناقشة نصف مواد «باب الحريات»، الشروق، 4 يوليو 2012.
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=04072012&id=7ea7d3436-b0347-b4-8377-b325cbb714ad&fb_comment_id=10150921294646317_22824925

12 مقابلة مع السيدة منال الطيبي عضو الجمعية التأسيسية لدستور 2012 عبر الرسائل النصية، بتاريخ 9 فبراير 2020.

13 المستشار إدوارد غالب مقرر لجنة الحريات بـ«الجمعية التأسيسية»:.. أوافق على تحديد «الأديان السماوية» فى الدستور ..، اليوم السابع، 6 سبتمبر 2012. https://bit.ly/3Izwv1k

فقط في هذا الصدد ممارسة تلك العقائد بعيداً عن المجال العام ودون أي محاولة للتبشير بها»[14].
ومن المؤسف أن المحاضر المتاحة للجلسات العامة للجمعية التأسيسية لدستور 2012 لا توضح بجلاء حجم وملابسات المناقشات حول النص على مصطلح الأديان السماوية وقصر الحريات الدينية على أصحابها لأول مرة في الدستور؛ خاصة أن لجنة توثيق الأعمال التحضيرية اكتفت بتوثيق نقاشات الجلسات العامة دون توثيق نقاشات اللجان الفرعية[15]، على الرغم من كون النقاشات الأكثر تفصيلًا وجدية للمواد المختلفة شهدتها اللجان الفرعية بعكس الجلسات العامة التي افتقد النقاش فيها إلى النظام والاستفاضة أو التفصيل حول كل مادة على حدة.

ورغم ذلك فقد وردت تعليقات متفرقة في محاضر الجلسات العامة حول موضوع الأديان السماوية وحدود الحريات الدينية. ويمكن للإشارة إلى هذه التعليقات أن توضح اتجاهات النقاش وحدود الخلاف حول هذه القضية بين أعضاء الجمعية؛ ومن هذه التعليقات مداخلة الأستاذ محمد الفقي التي قال فيها:

«آخر ملحوظة بالنسبة لازدراء الأديان، المادة التي نريد وضعها فى ازدراء الأديان أننا إذا أثبتنا إن شاء الله في المادة الثانية من الدستور أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للقوانين هذا يشمل فعليا أي تجريم لأي ازدراء للأديان، لأن شريعتنا الإسلامية من ضمن قواعدها الرئيسية عدم ازدراء الأديان السماوية، أنا أطالب بهذا الموضوع..»[16].

وفي مداخلة أخرى قال شعبان عبد العليم ممثل حزب النور السلفي منتقدًا بعض تصريحات أعضاء اللجنة في الإعلام «أرى أن طول الوقت أدى إلى أن البعض تفرّغ للقاءات التليفزيونية وتكلم بالباطل أحيانا فى الجمعية يتناول باب الحريات وبدلًا من أن يوضح للناس الجمال الموجود فى كل المواد إذا به يتابع من هو أمامه فى القناة ليوافقه «حرية العقيدة متاحة لكل إنسان» هذا حقيقى ويأتى عند دور العبادة «دور العبادة تكفلها الدولة للأديان السماوية ليقول: وما هو

14 البهائيون ضحية كل العصور، الأخبار، 20 يوليو 2012. https://al-akhbar.com/Arab/72805

15 أكدت ذلك الناشطة الحقوقية منال الطيبي عضو الجمعية التأسيسية للدستور في حوارها مع الباحث عبر الرسائل النصية، بتاريخ 9 فبراير 2020.

16 لجنة توثيق الأعمال، الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور، الاجتماع الثالث عشر، ص 387.

الوضع بالنسبة للهنود و الهندوس وعبدة الشياطين؟ فيريد أن يحول البلد إلى فوضى ويحول الجمال إلى عكس الجمال»[17].

وفي إحدى مداخلاته طالب الدكتور داوود الباز لجنة الحقوق والحريات بإضافة مادة متعلقة بأن»مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة وأحكام الشرائع السماوية واجب على سكان الوطن»[18].

كما تكرر ذكر مصطلح «الأديان السماوية» في النقاشات التحضيرية ولكن في سياق مختلف عن نصوص المواد وحرية الاعتقاد. حيث ورد هذا المصطلح خلال النقاشات حول الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها وماذا يعنيه تطبيقها على لسان علماء الشريعة البارزين الموجودين باللجنة وخاصة حسن الشافعي ونصر فريد واصل. واستهدفت بعض هذه المداخلات التأكيد على مدى التقارب الكبير عقائديا وتشريعياً بين الديانتين المسيحية والإسلامية وما يفترضه ذلك من تعاون بين أهل الديانتين باعتبارهما من الأديان السماوية. حيث قال الدكتور نصر فريد واصل «ليس المقصود من كلمة «لتعارفوا» مجرد التعارف إنما المقصود التعاون، لتتعاونوا فيما بينكم في جميع المعارف والعلوم السياسية والاقتصادية والزراعية والعلمية. وهو هنا ورد بالأمر، فكأننا مأمورون بأن نتعاون ونتعارف ونتعامل بعضنا مع البعض على مستوى العالم كله.. وهذه ليست رسالة الإسلام التي جاء بها سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فقط، إنما جميع الرسالات السماوية التي نزلت على الأنبياء مضمونها واحد لكن الخلاف فقط في المجال التشريعى بما يلائم الزمان والمكان.. لا يوجد تعارض بين الرسالات السماوية وذلك في مجال الغيبية والأخلاقية، لا اجتهاد في العقائد ولا اجتهاد في مجال الأخلاق إنما الاجتهاد في الأحكام العملية»[19].

أما الدكتور حسن الشافعي ممثل الأزهر في الجمعية التأسيسية للدستور فقد قام بعرض ورقة بحثية له في مداخلة افتتاحية للاجتماع الثالث عشر من الاجتماعات العامة للجنة وضع الدستور بتاريخ 18 سبتمبر 2012. وتناولت الورقة ماهية الشريعة الإسلامية وكيفية الاستفادة منها في نقاشات

17 المرجع السابق، ص 382.

18 لجنة توثيق الأعمال، الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور، الاجتماع الحادي عشر، ص 295.

19 المرجع السابق، الاجتماع الثالث عشر، ص 381.

الدستور. وقد أكد الشافعي في مقدمة الكلمة أن حقوق المصريين من غير المسلمين محفوظة ومرعية. وأضاف أن «مرد ذلك إلى التجربة التاريخية المصرية التي تعد تراثا حضاريًا لنا جميعًا وإن كانت في نفس الوقت فريضة دينية بالنسبة للمسلمين». وقال أيضًا: «.. وتعلمون أن علماء الشرع يرون الشرائع السماوية جميعًا تتفق في كثير من محتوياتها، تتفق في العقيدة أساسًا، وتتفق في الأخلاقيات وأصول الفضائل، وتتفق في بعض الأحكام *العلمية [العملية] ولكن ليس في كل الأحكام..»[20].

وفي الاجتماع الرابع والسبعين عُرضت المادة رقم 43 بنصها النهائي الذي ينص على أن «حرية الاعتقاد مصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون». وتم التصويت بقبول المادة بالأغلبية مع اعتراض خمسة أعضاء فحسب[21]. ولم توضح محاضر الجلسات العامة هوية الأعضاء المصوتين برفض هذه المادة أو مبرراتهم[22].

ثالثا: النص على «الأديان السماوية» في دستور 2014 رغم الاعتراضات

يُلاحظ في الأعمال التحضيرية لدستور 2014 الجدل الكبير الذي أثارته المواد المتعلقة بحرية الاعتقاد وخاصة ما يرتبط بالنص على مصطلح الأديان السماوية فيها. فقد أعرب كثير من الأعضاء عن رفضهم لقصر الاعتراف على الأديان السماوية؛ بينما أعرب آخرون عن رفضهم لهذا الأمر من حيث المبدأ مع موافقتهم عليه بحكم الظروف وملابسات الأمر الواقع ومنعًا لإثارة المشكلات فحسب. بينما أبدت أطراف أخرى من المؤسسات الدينية وخاصة مؤسسة الأزهر، وبعض القوى المحافظة دفاعًا شديدًا عن مصطلح الأديان السماوية وضرورة النص عليه وقصر الاعتراف على أصحاب هذه الأديان في الدستور المصري.

20 المرجع السابق، ص 344، 345.

21 المرجع السابق، الاجتماع الرابع والسبعين، ص 1447

22 رجعنا أيضًا إلى فيديو البث التليفزيوني للجلسة التي جرى فيها التصويت على هذه المادة، وتأكدنا عدم حصول أي نقاش بشأنها أو إبداء الخمسة أعضاء المعترضين لمبررات اعتراضهم، كما لم تتضح في الفيديو هوية الأعضاء المعترضين أيضًا. يمكن مشاهدة الفيديو عبر الرابط التالي: https://youtu.be/XrUZelENnVc

1 - جدل حول المادة الثالثة للدستور في لجنة الخبراء العشرة

قبل البدء في استعراض تفاصيل مناقشات لجنة الخمسين التي تولت إعداد دستور 2014 تجدر الإشارة إلى بعض المناقشات المهمة التي شهدتها لجنة الخبراء العشرة - وهي لجنة تأسست بموجب قرار جمهوري من الرئيس المؤقت عدلي منصور عام 2013 لاقتراح التعديلات الرئيسية على دستور 2012 قبل عرضها على لجنة الخمسين المنوطة بإعداد المشروع النهائي للدستور- والتي شهد اجتماعها الثاني جدلًا حول المادة الثالثة من الدستور التي تنص على أن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريع في أحوالهم الشخصية واختيار قياداتهم الروحية. قال المستشار محمد محبوب إنه يقترح تعديل المادة كما وردت في دستور 2012 لكي تنص على أن «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين وغيرهم..» وبرر ذلك بقوله «فإذا كانت هناك أوضاع أخرى لأي أحد تحكمه شرائعه حتى يتوافق مع المادة التي نتكلم عن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر بحيث أنها تشمل الحرية الدينية ولها مفهوم أوسع..»[23].

ورد المستشار محمد العجاتي نائب رئيس مجلس الدولة بقوله «طبعًا الأديان المعترف بها هي الإسلام والمسيحية واليهودية، وطبعًا هناك طوائف أخرى وكان قد جاء لنا مرة البهائيون الذين يريدون أن يضعوها في بطاقة الرقم القومي، والشيعة ورفضنا لأنها ليست من الديانات». وأوضح العجاتي أن النص على هذه المادة كان من اقتراح الكنيسة في دستور 2012 والهدف منها كان طمأنة المسيحيين على الرغم من أن هذا الأمر كان معمولًا به بالفعل دون النص عليه دستوريًا. وطالب العجاتي بالإبقاء على المادة كما هي دون تعديل في الدستور الجديد[24].

وقال المستشار علي عوض ردًا على هذا المقترح أيضًا: «أخشى أن نثير لبسًا لدى الناس أن يدخل فيها البوذيون وهذه الحاجات. فيا ريت إذا كانت الأغلبية استقرت على أن النص كما هو سنرضي كل الأطراف..»، وفي نهاية النقاش صوّت الأعضاء بالإجماع لصالح بقاء النص كما هو[25].

23 الاجتماع الثاني للجنة الخبراء العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، 23 يوليو 2013. صـ 23، 24.

24 المرجع السابق، ص 25، 26.

25 المرجع السابق، ص 26، 27.

2 - الجدل حول مصطلح «الأديان السماوية» في لجنة الخمسين:

في الاجتماع الثالث عشر للجنة الخمسين بتاريخ 27 أكتوبر 2013، عُرضت على الأعضاء المادة رقم 47 كما وردت في تقرير لجنة الخبراء العشرة، والتي كانت تنص على أن «حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية (وينظم القانون إقامة دور العبادة) (للأديان السماوية)»[26]، وفيما يلي نستعرض أبرز ملامح الجدل الذي شهدته هذه اللجنة حول حرية الاعتقاد وعلاقتها بمصطلح الأديان السماوية.

3 - التمييز بين الاعتقاد القلبي وممارسة الشعائر في المجال العام

توافقت أغلبية أعضاء اللجنة على أن تنص المادة على أن حرية الاعتقاد مطلقة؛ ومع ذلك شهدت النقاشات بعض الاعتراضات على هذا النص. حيث اعترض الدكتور محمد إبراهيم منصور ممثل حزب النور على إطلاق حرية الاعتقاد واقترح بدلًا من ذلك أن تنص المادة كما كان الحال في دستور 2012 على أن حرية الاعتقاد مصونة أو مكفولة وبما لا يخل بمقومات الدولة والمجتمع. كما اعترض الأستاذ رفعت داغر ممثل نقابة الفلاحين قائلًا: «هل نفسر العقيدة بتفسيرها الحقيقي المرتبط بالأديان السماوية؟.. كيف نعلم أنه لن تأتي لنا ديانات أخرى ومعتقدات أخرى مثل البهائية وخلافه.. فأستأذن حضراتكم أن أقول «حرية الاعتقاد في الأديان السماوية مطلقة» ويكون الإطلاق مقصورًا على الأديان السماوية..»[27].

ومع ذلك فقد أسفرت النقاشات عن توافق غالبية الأعضاء على الإقرار بالتمييز بين الاعتقاد الذي هو أمر قلبي يخص العلاقة بين العبد وربه وبين ممارسة شعائر هذا الاعتقاد وخاصة في المجال العام. فالاعتقاد وحده هو مجال الحرية المطلقة، أما ممارسة الشعائر في المجال العام فهي محل القيود والحرية النسبية[28].

26 الاجتماع الثالث عشر للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، 27 اكتوبر 2013، ص 55.

27 المرجع السابق، ص 70.

28 المرجع السابق، مواضع متفرقة بين صفحتي 55 و100.

وأوضح المستشار محمد عبد السلام والدكتور عبد الله النجار ممثلا الأزهر في اللجنة أن ممارسة الشعائر الدينية مجال حرية مطلقة مادامت في المجال الخاص وما دام الشخص يمارس شعائره وطقوسه الخاصة في منزله، وأن قصر ممارسة الشعائر وإقامة دور العبادة على الأديان السماوية فحسب يتعلق بالممارسة في المجال العام فقط وليس في المجال الخاص. وأضاف عبد السلام بأنه ليس لديه مانع من إضافة نص من قبيل «وللأفراد ممارسة الشعائر الدينية في حياتهم الخاصة»[29].

4 - طقوس دينية غير سماوية في الأماكن السياحية

من ناحية أخرى، أعلن ممثل الأزهر المستشار محمد عبد السلام رفضه القاطع لمبدأ السماح للسياح الأجانب بممارسة شعائر دينية غير سماوية في الأماكن الأثرية التي تدخل ضمن نطاق المجال العام. وذلك عندما أشار مسعد أبو فجر ممثل بدو سيناء في اللجنة إلى مجيء سياح أجانب من عبدة الشمس - كما وصفهم - إلى دير سانت كاترين لممارسة طقوسهم الدينية في الدير[30].

والجدير بالذكر في هذا المقام أن بعض المجموعات السياحية تأتي إلى مصر لزيارة الآثار الفرعونية وممارسة بعض الطقوس عندها. وتنقل الصحف المصرية محاولات وجهود شرطة السياحة ومفتشي الآثار لمنع هذه الطقوس والممارسات عن طريق مصاحبة مفتشي الآثار للمجموعات السياحية في زياراتها الخاصة، وتحرير محاضر في شرطة السياحة للسياح الذين يتم ضبطهم أثناء ممارسة هذه الطقوس[31].

5 - النقاش حول «معيار السماوية» وجدوى النص عليه في الدستور

بينما ثارت العديد من النقاشات بين أعضاء اللجنة بشأن الشق الثاني من المادة والمتعلق بحرية

29 المرجع السابق، ص 76، 83.

30 المرجع السابق، ص 85.

31 سر عبادة الأجانب لـ«خوفو وسخمت» في ديسمبر.. طقوس غريبة وملابس بيضاء للتكفير عن الذنوب.. البعض يعتقد أنها تشفي من الأمراض وتعالج العقم.. التقاط الصور العارية والفيديوهات الإباحية الأسوأ، فيتو، 12 ديسمبر 2018. https://www.vetogate.com/3377155

ممارسة الشعائر وظهور هذه الممارسات في المجال العام، عن طريق ممارسة الشعائر في الأماكن العامة أو ببناء دور العبادة. فقد اقترح القس صفوت البياضي ممثل الطائفة الإنجيلية إلغاء النص على مصطلح الأديان السماوية وعدم قصر الحق في ممارسة الشعائر وإقامة دور العبادة على أصحابها، حيث اقترح أن تنص المادة على أن «حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة وفقًا للقانون وتُلغى القوانين واللوائح المقيدة لحرية ممارسة الشعائر وإقامة دور العبادة السابقة»[32]، وكذلك تبنى هذا الرأي ممثل الأقباط الكاثوليك الأنبا أنطونيوس عزيز مينا الذي قال بأنه مع فتح حرية إقامة دور العبادة وممارسة الشعائر وعدم قصرها على الأديان السماوية فحسب، لأنه « لا الإسلام ولا المسيحية ولا اليهودية يخافون على أديانهم ولن يُهَدّ الدين، ولا نحن الذين نحفظه..» مؤكدًا أنه لا يجب حرمان أي مجموعة من المجتمع من ممارسة شعائرهم ولو كان شخصًا واحدًا. ولكنه في الوقت ذاته أكد أن هذا موضوع كبير ولا يحبذ الخوض فيه ولا فتحه في هذا المقام وأنه يهتم بشكل خاص بالمشكلات والقيود القانونية على بناء الكنائس لدى الأقباط في مصر. واقترح تعديل النص ليكون «حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة - تضيفون أو لا تضيفون لأصحاب الأديان السماوية لا يهمني - حق ينظمه القانون، وتلغى القوانين السابقة المقيدة لهذا الحق»[33].

وركز الأنبا بولا ممثل الكنيسة الأرثوذكسية على تأييده للنص على إطلاق حرية الاعتقاد بينما لم يهتم بالإشارة إلى النص على مصطلح الأديان السماوية من عدمه، فيما تركزت مداخلته على نقد الأوضاع القانونية الخاصة بتنظيم بناء الكنائس، والقائمة على الخط الهمايوني الممتد منذ العصر العثماني. وأكد المستشار محمد عبد السلام ممثل الأزهر على اقتراح الأزهر بتعديل المادة لتنص على أن «حرية الاعتقاد مطلقة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية»[34].

وتساءل الشاعر سيد حجاب عضو المجلس الأعلى للثقافة عن الحكم الشرعي والسنة النبوية في

32 الاجتماع الثالث عشر للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 55.

33 المرجع السابق، ص 63.

34 المرجع السابق، ص 66.

التعامل مع غير المسلمين من غير أتباع الأديان السماوية قائلًا: «أتمنى أن نسأل أسيادنا العلماء عن دولة المدينة هل كان فيها أصحاب ديانات سماوية فقط أم كان فيها صابئة ومشركون وما عدا ذلك، وكيف كان يتعامل معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم في أمور دنياهم، لأني أتصور أنه بناء على إجابة هذا السؤال إما نلتزم بالنص المفتوح وهو حرية العقيدة مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة وتيسر الدولة إقامة دور العبادة على النحو الذي ينظمه القانون، أما إذا كان موقف الرسول في دولة المدينة متشددًا إزاء غير أصحاب الديانات السماوية فعلينا أن نأخذ بالنص الأضيق وهو حرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات السماوية..»[35].

وطلب عمرو موسى رئيس اللجنة من الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية الإجابة على السؤال السابق، فأجاب المفتي إجابة مبهمة وغير واضحة الدلالة حيث قال: «أنا أؤيد ما ذهب إليه الأزهر الشريف في أن حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإن كانت لا تمارس الشعائر الدينية إلا من خلال دور عبادة لكن إن كان النص يحتاج إلى التأكيد على دور العبادة فلا مانع لأن النص بنفسه هو ضامن. ممارسة الشعائر تحتاج إلى إيجاد مكان تُمارس فيه، وعندما يختفي الحديث عن أصحاب الأديان غير السماوية، طالما نحن مجمعون على فكرة الأديان السماوية والإخوة المسيحيين واليهود وإلى آخره، لنتحدث بالفعل في حقوقهم بشكل واضح وبشكل حقيقي وليس أن نتعامل معها بعبارت إنشائية وإلى آخره. فكرة تيسير الحرية الدينية وإقامة دور العبادة وبحث في الأحكام الانتقالية وإلغاء الخط الهمايوني وإلى آخره ويكون هناك توجيه لأن يكون هناك قانون يوفر ذلك فأنا معه تماما، شكرا»[36].

وفي مداخلة أخرى في سياق نفس الاجتماع، أوضح شوقي علام أن الدولة يجب أن تحافظ على مقوماتها الأساسية وخصوصياتها وتضع من القيود ما يحافظ على ذاتيتها ومقوماتها الأساسية. وتتمثل هذه القيود في مصر في النص على قصر حريات ممارسة الشعائر على الديانات السماوية[37].

وقال المخرج السينمائي خالد يوسف إنه يود أن يسجل موقفه كمؤيد لحرية الاعتقاد على إطلاقها

35 المرجع السابق، ص 68، 69.

36 المرجع السابق، ص71.

37 المرجع السابق، ص91.

وألا يتم تحديد الأمر بالأديان السماوية أو غيرها. ولكنه مع ذلك يدعم التصويت لصالح اقتراح الأزهر المتضمن لمصطلح الأديان السماوية نظراً للظروف الموجودة في الواقع ومنعًا لإشعال حرائق وسعياً لإيجاد التوافق[38].

وأعلن المستشار محمد عبد السلام اتفاق الأزهر مع الاقتراح الذي تقدم به الأنبا أنطونيوس عزيز مينا ممثل الكنيسة الكاثوليكية، وهو أن تنص المادة على أن «حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون»؛ ودافع الأنبا بولا ممثل الكنيسة الأرثوذكسية عن هذا الاتفاق وعن تجاوز النقاش حول أوضاع أصحاب الديانات غير السماوية قائلًا: «الناس الذين يفكرون في الديانات الأخرى أرجوكم فكروا فيها في مادة غير هذه المادة الخاصة بنا وهي مادة دور العبادة لكي لا تعطلونا إذا سمحتم»[39].

ورغم استمرار النقاشات والمداولات بشأن هذه المادة، إلا أن هذا المقترح الذي اتفقت عليه الكنائس والأزهر هو ما تم إقراره والنص عليه في الدستور النهائي بالفعل.

رابعًا: خلاصة

وفي ختام هذا المقال تجدر الإشارة إلى بعض الاستنتاجات المهمة حول ملامح الجدل بشأن مصطلح الأديان السماوية في الأعمال التحضيرية للدساتير المهمة. حيث يمكننا استخلاص أن الأحكام القضائية تستند إلى قراءة غير موفقة للأعمال التحضيرية لدستور 1923 وتنتهي إلى القول بأن ثمة توافقًا توصلت إليه لجنة إعداد ذلك الدستور على قصر الاعتراف والحريات الدينية على الأديان السماوية فحسب، وأن هذا التوافق هو الأصل الدستوري الذي تستند إليه كل المواد الدستورية المتعلقة بالحريات الدينية في الدساتير اللاحقة وإن لم تنص صراحة على قصر الحريات الدينية على أصحاب الأديان السماوية.

ففي مقابل هذه القراءة المفتقرة إلى الدليل للأعمال التحضيرية لدستور 1923 يكشف هذا

38 المرجع السابق، ص 72.

39 المرجع السابق، ص 79، 81.

المقال غياب ذلك التوافق المُتخيل حول استخدام معيار سماوية الأديان في تحديد سقف الحريات الدينية بين أعضاء لجنة إعداد دستور سنة 1923. حتى أن الآراء المحافظة التي طالبت بتحجيم سقف الحريات الدينية لم تطالب باستخدام معيار «السماوية» لتصنيف الأديان وتحديد الحريات الدينية بناء على هذا التصنيف؛ وإنما اقتصرت المعايير المُتوافق بشأنها في تحديد الحريات الدينية على معايير «الاعتراف» و«العادات المرعية في الديار المصرية» و«النظام العام والآداب العمومية» وهي معايير قانونية وإدارية تحمل بعضًا من المرونة وتختلف بشكل كبير عن المعيار العقائدي المتمثل في تصنيف الأديان إلى سماوية أو غير سماوية.

وقد تمت دسترة الاستخدام الإقصائي لمصطلح الأديان السماوية في ظل هيمنة التيار الإسلامي على اللجنة التأسيسية لوضع الدستور عام 2012؛ كما استمر دستور 2014 في الاحتفاظ بالمادة التي تنص على ذلك الاستخدام الإقصائي لمصطلح الأديان السماوية رغم ضعف حضور التيارات الإسلامية داخل لجنة الخمسين؛ ورغم اعتراض الكثير من الأصوات داخل اللجنة على الاحتفاظ بهذا النص في الدستور الجديد؛ بينما تولت المؤسسات الدينية الإسلامية الدفاع عن هذه المادة بمساندة من حزب النور السلفي وبعض الأصوات العلمانية التي رأت أن السياق السياسي ليس مناسبًا لخوض معركة من أجل الحريات الدينية للأديان غير المعترف بها.

الجزء الثاني
جذور مصطلح «الأديان السماوية» في التراث الإسلامي وخطاب عصر النهضة

يتمتع مصطلح «الأديان السماوية» بشيوع كبير في النصوص القانونية المصرية وكذلك في وسائل الإعلام والكتابات الصحفية ومناهج التعليم، ويستخدم المصطلح عادة في سياق تأكيد قيم المواطنة والتعايش بين المختلفين دينيًا وخاصة المسلمين والمسيحيين وأحيانا اليهود، ولكنه في المقابل أيضًا يُستخدم لإقصاء واستبعاد غير أتباع هذه الديانات الثلاثة من منظومة الحريات الدينية.

ورغم هذا الاستخدام الشائع والكثيف، نتساءل هذه الورقة عن مدى انضباط هذا المصطلح أو أصالته وكيف اكتسب هذا الشيوع، وإلى أي مدى يتمتع بجذور ممتدة في التراث الإسلامي وهل هو مفهوم متوارث من التجربة التاريخية للحضارات الإسلامية في العصور الوسطى أم أنه مصطلح أنتجته التجارب الفكرية والسياسية المعاصرة وخاصة عصر النهضة؟ وما علاقته بمفهومي أهل الذمة وأهل الكتاب؟ هل يتطابق معهما أم يحمل دلالات ومضامين مختلفة؟

انطلاقًا من هذه التساؤلات تنقسم الورقة إلى الأقسام التالية:

- جذور مصطلح الأديان السماوية في التراث الإسلامي الفقهي واللاهوتي الإسلامي وفي الديانات الأخرى.
- جذور مصطلح الأديان السماوية واستخداماته السياسية في تاريخ الدول الإسلامية في العصور الوسطى.
- جذور مصطلح الأديان السماوية في الفكر والخطاب السياسي والقومى المصري في عصر النهضة.

وفي تتبعنا لجذور هذا المصطلح في السياقات السابق ذكرها، سوف نعتمد تمييزا منهجيًا بين المصطلح ذاته وبين مدلوله؛ أي سوف نقوم بالبحث عن أي استخدامات لمصطلح «الأديان السماوية» نفسه، وكذلك عن أي آراء أو تنظيرات أو ممارسات تفيد قصر الحقوق أو خطابات التعايش على أصحاب الأديان الثلاثة، الإسلام والمسيحية واليهودية، من جهة، بينما تفيد من جهة أخرى بإقصاء واستبعاد غير أصحاب هذه الأديان، حتى وإن لم تستخدم المصطلح بشكل مباشر.

أولًا: جذور المصطلح في الديانات الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية

1 - مصطلح الأديان السماوية في أدبيات التراث الفقهي واللاهوتي الإسلامي

رغم الشيوع الكبير المعاصر في استخدام المصطلح ومدلوله فإنه لا يتمتع بذات الشيوع في التراث الفقهي واللاهوتي الإسلامي، بل يعد حضوره نادرا في نصوص هذا التراث، وهو ما يطرح السؤال حول أصالة وانضباط المصطلح في السياق الإسلامي.

توجهنا بهذا السؤال إلى مجموعة من المتخصصين في علوم العقائد الإسلامية والمسيحية وعلوم اللغة العربية لسؤالهم عن أصل المصطلح وجذوره في نصوص التراث.

أجاب الدكتور حسن الشافعي رئيس مجمع اللغة العربية السابق وعضو هيئة كبار العلماء وأحد ممثلي الأزهر في الجمعية التأسيسية لدستور 2012، في مقابلة مع الباحث، أن تحديد ما إذا كان مصطلح الأديان السماوية مصطلحًا تراثيًا أم معاصرًا وتحديد بدء ظهوره في الفكر والتراث الإسلامي يتطلب بحثًا فيلولوجيًا مُعمقًا، والأهم في رأيه هو التطبيق العملي لمصطلح الأديان السماوية كمفهوم مطابق لمفهوم أهل الكتاب في الفقه الإسلامي[40].

وأجاب الدكتور يوسف الكلّام أستاذ مقارنة الأديان بجامعة القرويين بالمغرب، على السؤال ذاته بأنه «بالفعل لم يرد مصطلح الأديان السماوية حسب اطلاعي .. في كتب التراث الإسلامي القديمة مثل كتابات الجاحظ وأبي الحسن العامري والبيروني وابن حزم والشهرستاني وغيرهم. وإنما المصطلح الوارد عندهم أهل الكتاب أو من لهم كتاب ومن لهم شبهة كتاب. كما أن كتبهم جاءت بعناوين الملل والنحل أو الآراء والديانات أو الملل والأهواء والنحل»[41].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ملاحظة الكاتب يوسف زيدان التي أوردها في كتابه «اللاهوت العربي» بشأن نقد الاستخدام الرائج لمصطلح الأديان السماوية لوصف كل من اليهودية والمسيحية

40 مقابلة للباحث مع الدكتور حسن الشافعي بمكتبه بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، بتاريخ 24 يوليو 2019.

41 حوار مع الدكتور يوسف الكلام أستاذ مقارنة الأديان بجامعة القرويين بالمغرب عبر البريد الإلكتروني.

والإسلام في الفكر والخطاب العربي المعاصر. ويرى زيدان أن غالبية العلماء المسلمين، الأوائل منهم والأواخر، لم يستخدموا هذه التسمية على الإطلاق، وأنها طفرت في ثقافتنا المعاصرة فجأة، وأن العلماء القدامى إنما استخدموا وصف «الكتابية» نسبة إلى «أهل الكتاب» بتعبير القرآن الكريم للإشارة إلى الديانتين المسيحية واليهودية. وينتقد زيدان استخدام مصطلح الأديان السماوية واقتصاره على الأديان الثلاثة دون غيرها على الرغم من أن أي دين هو بالضرورة سماوي لغة واصطلاحًا، لأن السماء في اللغة تعني العلو والارتفاع، وأن أصحاب أي دين يتعالون بما يعبدونه عن الوجود الفيزيقي إلى سقف سماوي يفارق الواقع المحسوس. وبذلك يدعى زيدان أن أي دين هو سماوي بالضرورة في نظر معتنقيه [42].

وفي كتابها الصادر باللغة الإنجليزية عام 2021 بعنوان «إعادة صياغة القانون الإسلامي - الدين والدولة القومية في صناعة الدستور المصري» تقترب الباحثة راشيل سكوت من التساؤلات المطروحة في دراستنا، حيث تسعى لتحليل التحولات التي أحدثتها الحداثة والدولة القومية الحديثة في طبيعة الشريعة الإسلامية. وتجادل سكوت بأن ثمة فوارق بين مفهومي «الشريعة» و«القانون الإسلامي»، حيث تعبر الشريعة عن التشريع الإسلامي وتطبيقاته ما قبل الحداثية، بينما يمثل القانون الإسلامي التشكل الحداثي للشريعة في البنية القانونية للدولة الحديثة. وتشير الدراسة إلى أن استخدام الدولة المصرية لمصطلح «الأديان السماوية» كمفهوم مركزي متضمن في القومية المصرية يتم من خلاله خلق أشكال جديدة من التضامن والإدماج بين المواطنين المختلفين دينيًا ضمن إطار «الأديان السماوية»، وفي نفس الوقت استبعاد غير المنتمين لهذه الديانات من القومية المصرية باعتبار ذلك يتعارض مع «ما يعني أن تكون مصريًا»! كما تجادل سكوت بأن هذا الاستخدام لمصطلح الأديان السماوية وإن كانت له جذور في الشريعة الإسلامية، فإنه لا يمثل ببساطة مجرد تجسيد للشريعة الإسلامية، كما أنه لا يمثل في الوقت ذاته انفصالًا جوهريًا عنها، ولكنه يمثل انعكاسًا لمطالبة الدولة القومية بالتعبير عن ثقافة شمولية وموحدة.»[43].

42 يوسف زيدان، اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، القاهرة، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2009، صـ 20 - 23.

43 Rachel M. Schott, **Recasting Islamic law religion and the nation-state in Egyptian constitution making**, Ithaca and London, CORNELL UNIVERSITY PRESS, 2021, pp 117 - 120.

وكذلك تذهب صبا محمود في كتابها «الاختلاف الديني في عصر علماني.. تقرير حول الأقليات» إلى أن منطق المحاكم المصرية الذي يقصُر الاعتراف الديني على «أهل الكتاب» فقط، والمشار إليهم باسم «الأديان السماوية» أو «الأديان المعترف بها» لم يكن له مبرر تاريخي؛ لأنه ليس ثمة إجماع في الشريعة الإسلامية حول كيفية التعامل مع أتباع الأديان غير الإبراهيمية. وتؤكد صبا محمود على أن الإمبراطوريات الإسلامية قبل الحديثة تضمنت «تشكيلة من التدابير المختلفة» فيما يتعلق بغير المسلمين. فبينما كان السكان الذين يعيشون تحت الحكم العثماني بالأساس مسيحيين ويهودًا، فإنه في أجزاء أخرى من العالم كان على الحكام المسلمين أن يتعاملوا مع سكان البلدان المنضوية تحت سلطتهم من أصحاب العقائد الأخرى (مثل الزرادشتية والبوذية والهندوسية) ليس باعتبارهم معدومي الأهلية القضائية أو مهرطقين، وإنما اضطروا إلى دمجها في البنية الاقتصادية والحاكمة للدولة. وتصف صبا محمود موقف المحاكم المصرية في الحقبة الحديثة الرافض للاعتراف بحقوق أصحاب المعتقد البهائي باعتباره مستندًا إلى «تأويل أحادي وموحد للشريعة فيما يتعلق بمكانة الديانات غير الإبراهيمية داخل الدولة المسلمة»[44].

2 - تصنيف الأديان عند الشهرستاني وابن حزم

بالاطلاع على عدد من النصوص الرئيسية في علم الكلام الإسلامي وكتب تصنيف العقائد، منها «الملل والنِّحَل» للشهرستاني «المتوفى سنة 548 هـ - 1153م»، و «الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل» لابن حزم «المتوفى سنة 456 هـ - 1046 م»، نجد بعض مدلولات مصطلح الأديان السماوية مثل التفريق بين أديان موحى بها ومعترف بأصلها الصحيح وفق المعتقد الإسلامي، وفلسفات وديانات بشرية غير معترف بأصلها الإلهي في المعتقد الإسلامي، دون إشارة إلى مصطلح «الأديان السماوية» بذاته.

حيث قدّم كلا الكتابين تقسيمًا وتصنيفًا للأديان والعقائد ينطلق من تصور العقيدة الإسلامية للأديان. فقد قسم الشهرستاني أهل الأرض جميعًا إلى فريقين؛ أهل الديانات والملل، وأهل

44 صبا محمود، الاختلاف الديني في عصر علماني تقرير حول الأقليات، كريم محمد (مترجم)، بيروت، نماء للبحوث والدراسات، 2018، صـ 238،238.

الأهواء والنحل: «[...] أرباب الديانات مطلقًا مثل المجوس والنصارى واليهود والمسلمين. وأهل الأهواء والآراء مثل الفلاسفة والدهرية والصابئة وعبدة الكواكب والأوثان والبراهمة»[45]. وبذلك ينطلق الشهرستاني في تصنيفه للأديان من مصدرها ويُميز بين الأديان الصحيحة التي لها وحي مُنزل تعترف به العقيدة الإسلامية وبين مذاهب وآراء أخرى يرى أن مصدرها الوحيد هو عقول مبتكريها. وهكذا يضع الأديان الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية بالإضافة إلى المجوسية في دائرة واحدة كأديان وملل لها أصل صحيح، بينما يرفض تصنيف العقائد الأخرى كأديان أصلًا، ويعتبرها مجرد آراء وفلسفات وأهواء. وبذلك يقترب الشهرستاني في تصنيفه للأديان من مضمون مصطلح الأديان السماوية ومنطلقه في تصنيف الأديان وإن لم يستخدم هذا المصطلح بشكل صريح.

أما ابن حزم في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل» فيُقسم الأديان إلى ستة أديان بست مراتب بحسب قربها وبعدها عن دين الإسلام، فيقول: «رؤوس الفِرق المخالفة لدين الإسلام ست، ثم تتفرق كل فرقة من الفرق الست إلى فرق[...] فالفرق الست التي ذكرناها حسب مراتبها في البعد عنا: أولها مبطلو الحقائق وهم الذي يسميهم المتكلمون السفسطائية. ثم القائلون بإثبات الحقائق إلا أنهم قالوا أن العالم لم يزل وأنه لا مُحدث له ولا مُدبر، ثم القائلون بإثبات الحقائق وأن العالم لم يزل وأنه له مدبرًا لم يزل، ثم القائلون بإثبات الحقائق فبعضهم قال بأن العالم لم يزل وبعضهم قال هو محدث واتفقوا على أنه له مدبرين لم يزالوا وأنهم أكثر من واحد واختلفوا في عددهم، ثم القائلون بإثبات الحقائق وأن العالم محدث وأن له خالقًا واحدًا لم يزل وأبطلوا النبوات كلها، ثم القائلون بإثبات الحقائق وأن العالم محدث وأن له خالقًا واحدًا لم يزل وأثبتوا النبوات إلا أنهم خالفوا في بعضها فأقروا ببعض الأنبياء عليهم السلام وأنكروا بعضهم»[46].

ويتضح بذلك أن ابن حزم ينطلق في تصنيفه للأديان من تصورات العقائد والفلسفات المختلفة لمجموعة من المحددات العقائدية مثل ثبوت الحقائق وحدوث العالم ووجود الخالق وحقيقة

45 أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، عبد العزيز محمد الوكيل (محقق)، الجزء الأول، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 1968، القاهرة، صـ 10، 11.

46 ابن حزم الظاهري الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل.. وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، الجزء الأول، القاهرة، مكتبة السلام العالمية، صـ 9، 10.

النبوات، دون أن ينطلق من مصدرية هذه العقائد سواء كانت سماوية أو غير سماوية. وهو بذلك لا يتفق مع مصطلح الأديان السماوية باستخدامه المعاصر نصًا أو دلالةً.

وبينما وبينما لم نعثر على أي تأريخ معاصر لاستخدام المصطلح في الأدبيات الفقهية والعقدية في التراث الإسلامي، فإن أقدم نص تراثي تمكن الباحث من التوصل إليه يتضمن إشارة لمصطلح «دين سماوي» هو أحد كتب الفقه الحنفي التراثية المتأخرة، وهو كتاب «الفتاوى العالمكيرية» المعروف أيضًا باسم «الفتاوى الهندية»، والذي صدر بين القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين/ الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين لأحد الفقهاء المسلمين في الهند واسمه «الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي» ومعه جماعة من علماء الهند، وجاء فيه أن «كل من يعتقد دينًا سماويًا وله كتاب مُنزل كصحف إبراهيم عليه السلام وشيت وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم..»[47]. لم يأت هذا النص في سياق الكتاب حديث عن أحكام أهل الذمة، وإنما جاء في إطار الحديث عن قضايا زواج المسلمين من نساء أهل الكتاب. وهذا النص يتقارب بشكل كبير مع دلالة ونص مصطلح الأديان السماوية في استخداماته المعاصرة، إذ يختص أصحاب الأديان «السماوية» بتسهيلات معينة متعلقة بزواج نسائهم من رجال المسلمين.

3 - سماوية الأديان في المسيحية واليهودية

هل ثمة جذور لمصطلح الأديان السماوية ومضمونه في الديانتين المسيحية واليهودية؟ وإلى أي مدى يتمتع مثل هذا المصطلح بالقبول في أوساط رجال الدين المسيحيين واليهود؟

بحثًا عن إجابات لهذه الأسئلة توجه الباحث إلى معهد الدراسات الشرقية للآباء الدومينيكان لعقد مقابلة بحثية مع القس الكاثوليكي جون دورويل مدير المعهد والذي أجاب بأن مصطلح الأديان السماوية وتعريفه باعتباره يضم اليهودية والمسيحية والإسلام لابد أن يكون مصطلحًا إسلاميًا ولا يمكن أن يكون مستمدًا من أي ثقافة أخرى غير إسلامية. فهو كمسيحي لا يعترف

47 الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، ص 310.

بأن للإسلام أصلًا «سماويًا» أو إلهيًا صحيحًا. وكذلك لا ينظر اليهودي للمسيحية والإسلام كديانات سماوية صحيحة[48].

ويضيف دورويل أن «الكنيسة الكاثوليكية كانت حتى الستينات ترفض الاعتراف بغيرها من الأديان على الإطلاق فكانت تقسم أصحاب الأديان إلى كاثوليكي مؤمن وغير كاثوليكي كافر، ولكنها منذ المجمع الفاتيكاني الثاني باتت تقسم أصحاب الأديان وأولوية الحوار معهم إلى دوائر قربا وبعدا عن المركز الذي هو الله المتجسد في المسيح. فالدائرة الأولى تضم المسيحيين وفي الدائرة الثانية يأتي اليهود وفي الثالثة يأتي المسلمون وبعدها تأتي الأديان الأخرى غير التوحيدية. هذه الرؤية تضمنت نظرة مختلفة للإسلام ومتعاطفة معه باعتبار المسلمين يعبدون الله الواحد رغم عدم إيمانهم بتجسد الله في المسيح وهو محل الخلاف الرئيسي معهم، ومع ذلك لا تنطبق هذه النظرة مع مفهوم الأديان السماوية بالتأكيد»[49].

وللاطلاع على وجهة نظر يهودية، عدنا إلى كتاب «ثلاث نوافذ تطل على السماء .. قبول الآخر والحوار والسلام في النصوص المقدسة للأديان السماوية الثلاثة» الذي حرره الدكتور علي السمان المستشار السابق لشيخ الأزهر والرئيس السابق للاتحاد الدولي لحوار الثقافات والأديان وتعليم السلام (أديك)،. يتضمن الكتاب مقالات لرجال دين يهود ومسيحيين ومسلمين يتحدثون عن القيم الإنسانية في دياناتهم وقبول هذه الأديان للآخر أملًا في تعزيز العلاقات بين الأديان «الإبراهيمية الثلاثة»، ونلاحظ في هذا الكتاب أن ما قدمه الأحبار اليهود والأساقفة المسيحيين من تبريرات لاهوتية لقبول الآخر والتسامح تتمثل في قيم تراحمية عامة مثل المحبة والتشبه بالله والمغفرة للأعداء وغير ذلك، بينما لم تتضمن هذه المقالات أي تبرير لاهوتي لقبول عقائد الآخرين أو الاعتراف بهم كأصحاب ديانات سماوية. وفي المقابل فإن التبريرات الواردة في مقالات علماء الدين المسلمين المشاركين في هذا الكتاب قامت بالأساس على النصوص القرآنية التي تؤكد الرابط العقائدي بين الإسلام والديانات الكتابية السابقة وعلى الإيمان بكل الأنبياء

48 مقابلة جون دوريل، الأحد الموافق 2 يونيو 2019 بمقر المعهد الدومينيكي بالقاهرة.

49 المرجع السابق.

السابقين على النبي محمد[50].

لا ينفي ذلك أن الأحبار اليهود والأساقفة المسيحيين المشاركين في الكتاب المذكور أشاروا في مواضع محدودة إلى مصطلح «الأديان السماوية» باعتباره يضم الديانات الثلاثة. غير أن هذه الإشارات لم تأت في سياق شرح النصوص المقدسة أو تقديم حجج لاهوتية مباشرة، وإنما جاءت كمقدمات تمهيدية لمقالاتهم لربطها بموضوع الكتاب الهادف للتقريب بين الديانات الثلاثة وتعزيز التعاون بينها. وبذلك يمكن القول أن مصطلح الأديان السماوية بمضمونه الذي يعني «الإسلام والمسيحية واليهودية»، وإن كانت جذوره الأساسية في العقيدة الإسلامية ومن منظور إسلامي، إلا أنه نجح في أن يتحول إلى مصطلح متداول ويتم قبوله على الصعيد الفكري والسياسي حتى لدى البعض من رجال الدين المسيحيين واليهود.

4 - الفقه الإسلامي واعتماد معيار «السماوية» في منح الحقوق الدينية تحت سلطة المسلمين

تعددت الآراء الفقهية التراثية بشأن حدود التنوع الديني داخل «ديار الإسلام»، بين آراء مُضيّقة تقول باقتصار مفهوم «أهل الذمة» على أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلى جانب المجوس دون غيرهم؛ وآراء أخرى موسِّعة تقول بشمول مفهوم «أهل الذمة» لجميع أهل الأديان الذين يعيشون في «ديار الإسلام» ويخضعون لحكم المسلمين.

حيث تفرق الكتب الفقهية التي تناولت أحكام «أهل الذمة» في الفقه الإسلامي - سواء الكتب التراثية مثل كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم «المتوفى 571 هـ»، أو الكتب المعاصرة مثل أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان - بين الشافعية والحنابلة من جانب والأحناف والمالكية من جانب آخر. فمذهب الشافعية والحنابلة هو اقتصار «عقد الذمة» على أهل الكتاب وهم اليهود و«النصارى»، إلى جانب المجوس فحسب، مع ضرورة «مواصلة قتال من سواهم حتى يُسلموا». علمًا بأن «عقد الذمة» هو ما يمنح غير المسلمين بعض الحقوق

50 على السمان «محرر»، ثلاث نوافذ تطل على السماء .. قبول الآخر والحوار والسلام في النصوص المقدسة للأديان السماوية الثلاثة، القاهرة، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، يناير 2014.

والحريات الدينية مثل البقاء على عقيدتهم وممارسة شعائرهم الدينية في حدود معينة، والتحاكم إلى شرائعهم الدينية في الزواج والطلاق والميراث مقابل دفع الجزية والخضوع لحكم المسلمين-. في المقابل يقول الأحناف والمالكية بجواز عقد الذمة لجميع أصحاب الأديان سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم[51].

51 يستند الشافعية إلى ما جاء في الآية التاسعة والعشرين من سورة التوبة التي تقول: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»؛ وما جاء في الآية الخامسة من سورة التوبة التي تقول: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ»؛ والحديث النبوي «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

أما استثناء المجوس فيأتي استنادًا إلى نصوص من السنة النبوية، ومن أشهرها ما جاء في البخاري من أن النبي أخذ الجزية من مجوس هجر، وما ذكره الشافعي عن عبدالرحمن بن عوف أن النبي قال بشأن المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

كما سعى بعض الفقهاء إلى إيجاد مبررات لاهوتية لعقد الذمة مع المجوس وتصنيفهم ضمن من لهم «شبهة كتاب» استنادًا إلى رواية منسوبة لعلي بن أبي طالب يؤكد فيها أن دين المجوس له أصل من وحي ونبي وكتاب سماوي منزّل؛ وهي رواية نقلها الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور وغيرهما، حيث يقول: « أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم ودعا أهل مملكته وقال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته، فأنا على دين آدم! قال: فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم، ورفع العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر -وأراه قال: وعمر- منهم الجزية».

بينما يستند الأحناف والمالكية ومذهب الأوزاعي إلى القياس على عقد الذمة مع المجوس مع رفضهم الإقرار باعتبار المجوس من أهل الكتاب بحجة أن حديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل في ذاته على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب؛ وقياسًا عليها يجوز عقد الذمة مع أصحاب الملل المختلفة، بينما استثنى الأحناف فقط عبدة الأوثان من العرب لأن النبي لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وللآية القرآنية رقم «5» من سورة التوبة «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وهي التي نزلت في عبدة الأوثان من العرب دون غيرهم فلا يجوز عقد الذمة لهم.

واحتج أصحاب ذلك القول أيضا بحديث في مسند أحمد والترمذي عن ابن عباس قال: «مرض أبو طالب، فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم، وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟، قال: أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية» قال: كلمة واحدة. قال: كلمة واحدة، لا إله إلا الله».

وكذلك احتجوا بحديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..»؛ وفي هذا الحديث رأى بعض الفقهاء أن التوجيه النبوي بفرض الجزية ومن ثم عقد الذمة مع الكافرين جاء عامًا دون استثناء. لمزيد من التفصيل انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي براء يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، الدمام، رمادي للنشر، 1997، المجلد الأول، ص 79-113.

عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت، مكتبة القدس-مؤسسة الرسالة، 1982، ص25 28-. انظر أيضًا: عبد المتعال الصعيدي، الحرية الدينية في الإسلام، القاهرة، دار الكتاب المصري، 2012، ص 93-97. وانظر: إبراهيم نجم وآخرون، دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين، إدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء بالعالم، المجلد الأول، ص 252.

كما أن الأحناف يقولون بشمول مفهوم «أهل الكتاب» لكل من من يعتقد دينًا سماويًا وله كتاب منزل مثل التوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيت وزبور داود؛ فلا يقتصر الأمر عندهم على اليهود والنصارى فحسب؛ خلافًا للشافعية والحنابلة الذين يقولون باقتصار مفهوم أهل الكتاب على اليهود والنصارى دون غيرهم استنادًا إلى نصوص من القرآن الكريم، وهذا هو النص التراثي الوحيد الذي تمكن الباحث من الاطلاع عليه؛ حيث يتضمن النص الصريح على مصطلح «دين سماوي»، وهو أحد كتب الفقه الحنفي التراثية المتأخرة والذي سبقت الإشارة إليه، وهو كتاب «الفتاوى العالمكيرية» الذي جاء فيه أن «كل من يعتقد دينًا سماويًا وله كتاب مُنزل كصحف إبراهيم عليه السلام وشيت وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب..»[52].

إذًا فالفقه الإسلامي على المستوى النظري يعرف تعددًا وتنوعًا في النظر لأوضاع غير المسلمين القاطنين بـ»ديار الإسلام»؛ وليس ثمة إجماع في الفقه الإسلامي حول اعتماد معيار «السماوية» أو «الكتابية» في تحديد أحقية أصحاب الأديان المختلفة في التمتع بمزايا «عقد الذمة»، وإن كانت ثمة مذاهب رئيسية بالفعل تضع اعتبارًا كبيرًا ورئيسيًا لهذا المعيار.

كما يقودنا كل ماسبق إلى القول بأن مصطلح الأديان السماوية حتى وإن كان موجودًا بالفعل في بعض كتابات التراث الإسلامي فإنه على الأقل لم يكن مصطلحًا شائعًا على النحو الذي هو عليه في الفكر الإسلامي المعاصر وفي الممارسات القانونية والدستورية الحديثة.

ثانيًا: مصطلح الأديان السماوية ومضمونه في الممارسات التاريخية للإمبراطوريات الإسلامية

من الصعب تقديم حكم شامل حول أوضاع غير المصنفين ضمن «أهل الكتاب» في إطار الدول

52 الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، ص 281.

الإسلامية في العصور الوسطى بالنظر لتعدد هذه الدول واختلافها زمانيًا ومكانيًا[53]، وإنما يُمكن الاستفادة في ذلك من نماذج تاريخية محددة لتعامل السلطات الإسلامية في العصور الوسطى مع القاطنين بـ»ديار الإسلام» من غير أهل الكتاب؛ كوسيلة لتبين بعض ملامح تأثير معيار «السماوية» لتصنيف الأديان في أوضاع الحريات الدينية لغير المسلمين في إطار الحكم الإسلامي.

ويجدر في هذا المقام التركيز على مناطق جغرافية محددة مثل الهند والنطاقات الحدودية بين تركيا والعراق والمتمثلة في كردستان العراق والجنوب الكردي في تركيا؛ حيث الأولى معروفة بالانتشار الكبير للديانتين البوذية والهندوسية، والأخيرة عرفت تنوعًا دينيًا كبيرًا تضمّن ديانات غير اليهودية والمسيحية مثل الصابئة والإيزيدية.

1 - البوذيون والهندوس في إطار «عقد الذمة»

وقعت بلاد الهند تحت سيطرة الدولة الأموية عام 713م / 59 هـ على يد محمد بن القاسم الثقفي في عهد والي المشرق الحجاج بن يوسف الثقفي. ونشأت بذلك سلطة عربية إسلامية ثبت تاريخيًا إقرارها بأسلوب عقد الذمة في التعامل مع الهندوس والبوذيين. وانعكس ذلك بشكل خاص في منحهم قدرًا من الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية وفي التحاكم إلى شرائعهم الدينية في الزواج والطلاق والميراث. وقد تم اعتبار معابدهم في زمرة كنائس النصارى ومعابد اليهود وبيوت نيران المجوس التي كانت تحت سيادة الدولة الأموية في ذلك الوقت[54].

53 ثمة دراسات تشير إلى أن مجمل سياسات السلطات الإسلامية في العصور الوسطى تجاه أصحاب الديانات «غير السماوية» اتسمت بـ»التسامح» وإن كانوا تمتعوا بمركز أدنى من «أهل الكتاب» الذين يعترف المسلمون بالأصل الصحيح لدياناتهم. ومن نتائج ذلك أن «أهل الكتاب» تمكنوا من الاندماج مع المسلمين على الصعيد التجاري والاجتماعي بشكل يفوق قدرة أصحاب الديانات الأخرى على ذلك؛ نظرًا لتحريم الزواج منهم وأكل طعامهم على المسلمين. انظر: Emon, Enever, Religious Pluralism and Islamic Law.. Dhimmis and Others in the Empire of Law, Oxford, Oxford university press, 2012. Pp: 73,74.

ومع ذلك، فمن الصعوبة بمكان تقديم طرح واضح وشامل بخصوص أصحاب الديانات «غير السماوية» وحدود حرياتهم الدينية تحت الحكم الإسلامي في مختلف العصور والأمكنة؛ خاصة أنه وفقًا لبعض الباحثين خضع هذا الأمر للظروف والتوازنات السياسية مثل كثافة السكان غير المسلمين في المناطق المختلفة ودنو هذه المناطق من العواصم المركزية للدول الإسلامية. انظر: صبا محمود، الاختلاف الديني في عصر علماني.. تقرير حول الأقليات، كريم محمد (مترجم)، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2018، ص73.

54 صاحب عالم الأعظمي الندوي، مفهوم العلاقات بين المسلمين والهندوس في ضوء الكتب الفقهية في عصر سلطنة دلهي، سلطنة عمان، مجلة التفاهم، عدد شتاء 2016، ص187-222.

ومع ذلك؛ ففي عصور لاحقة مع استقرار سلطة المسلمين في الهند وظهور دولة جديدة هي «سلطنة دلهي»، جرت محاولات فقهية لإعادة النظر في النظم الاجتماعية والقانونية القائمة؛ وفي خضم هذه المحاولات طرح بعض الفقهاء رفض تصنيف الهندوس ضمن أهل الذمة وطالبوا بإذلالهم والتضييق عليهم وإجبارهم على اعتناق الإسلام لوثنية ديانتهم ولأنهم ليسوا من أهل الكتاب.

من ذلك نصائح الشيخ مبارك الغزنوي شيخ الإسلام في هذه السلطنة للسلطان ايلتمش، والتي دفع فيها بضرورة القضاء على الكفر والإلحاد والوثنية، وبأنه لو كانت هناك مشكلة في تحقيق ذلك بسبب كثرة أصحاب هذه العقائد فعلى الدولة أن تلجأ إلى تذليلهم وتحقيرهم. وقد نصت إحدى نصائحه للسلطان على أنه «ينبغي أن يبذل كافة المجهودات لإبعاد الناس عن تعليم الفلسفة، والسعي إلى إذلال غير المسلمين من البوذيين والهندوس، وتحقيرهم .. ولا يسمح أبدًا أن يخرط أحد منهم في المصالح الحكومية..».

لم تستجب السلطة لهذه التوجيهات بشكل كامل نظرًا لإدراكها استحالة إدارة البلاد بهذا الشكل، إلا أن ثمة إجراءات أكثر تشددًا تم اتخاذها تجاه الهندوس، ومن ذلك الإصرار على أخذ الجزية من البراهمة - رجال الدين الهندوس - على الرغم من إعفاء الشريعة لرجال الدين من دفع الجزية إذا كانوا رهبانًا لا يخالطون الناس، وعلى الرغم من اعتراض رجال الدين الهندوس وتجمعهم أمام قصر السلطان وتهديدهم بحرق أنفسهم أحياء في حالة عدم التراجع عن قرار أخذ الجزية منهم. وقد رفضت الدولة التراجع عن القرار مما دفع أغنياء الهندوس إلى دفع الجزية عن البراهمة[55].

ومن الفتاوى الحنفية المهمة الصادرة بشأن «أهل الذمة» في الهند والواردة في كتاب «الفتاوى العالمكيرية» الشهير بـ«الفتاوى الهندية» - والذي تم تدوينه بطلب من أحد سلاطين المغول المسلمين في الهند وهو «أَبُو الْمُظَفَّرِ مُحْيِي الدِّينِ مُحَمَّدٌ أورنك زيب بهادر عالم كيربادشاه غَازِي»، (1658 م/ 1068 هـ: 1707م/ 118هـ)- أن: «الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول، وهي على

55 المرجع السابق نفسه.

أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من العجم، أو المجوس وعبدة الأوثان من العجم..»[56].

2 - الصابئة والإيزيديون تحت الحكم الإسلامي

يروي ابن النديم في كتابه «الفهرست» أن طائفة «الحرنانيين» التي كانت تعيش فيما يسمى بـ»ديار مضر» أو «حران» الموجودة الآن في جنوب تركيا، انتحلت مسمى «الصابئة» كأحد مسميات الأديان الواردة في القرآن والتي تعترف بعض المذاهب الإسلامية بها كديانة «كتابية»؛ تفاديًا لتهديدات الخليفة العباسي المأمون لهم بالقتل و»استئصال الشأفة» بعد أن علم بعدم انتمائهم لأي من الديانات اليهودية والنصرانية والمجوسية، «فقال لهم فأنتم إذا الزنادقة عبدة الأوثان وأصحاب الرأس في أيام الرشيد والدي، وأنتم حلال دماؤكم ولا ذمة لكم، فقالوا نحن نؤدي الجزية، قال إنما تؤخذ الجزية ممن خالف الإسلام من أهل الأديان التي ذكرها الله في كتابه وصالحهم المسلمون على ذلك فأنتم لستم من هؤلاء ولا من هؤلاء فاختاروا الآن أحد أمرين: إما أن تنتحلوا دين الإسلام أو دينًا من الأديان التي ذكرها الله في كتابه، وإلا قتلتكم عن آخركم فإني أنظرتكم إلى أن أرجع من سفرتي هذه فإن أنتم دخلتم في الإسلام أو في دين من الأديان التي ذكرها الله في كتابه وإلا أمرت بقتلكم واستئصال شأفتكم»؛ فكانت نجاتهم من تهديدات المأمون بإشارة من أحد الفقهاء المسلمين أن يدّعوا بأنهم الصابئة المذكورين في القرآن؛ وبذلك ظلوا يُعرفون منذ ذلك

56 الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، الجزء الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1310ه، - 1893م ص 244. متاح على موقع المكتبة الشاملة عبر الرابط التالي:
816/https://shamela.ws/book/21640
ومع ذلك تروي بعض الكتابات التاريخية أخبارًا بشأن مذابح ومظالم ارتكبها الحكام المسلمون في الهند تجاه غير المسلمين في بعض الفترات التاريخية، ولكن ليس غرض هذا المقال التحقيق التاريخي في هذا الشأن، وإنما أردنا فقط الإشارة المجملة إلى ذلك القدر من إدماج أصحاب الديانات «الوثنية» غير السماوية من المنظور الإسلامي في منظومة «أهل الذمة» في بعض ممارسات الإمبراطوريات الإسلامية في العصور الوسطى، وإن كان الأمر قد خضع للتحولات في الظروف السياسية من عصر لآخر.

الحين بالصابئة بعد أن لم يكن بتلك المنطقة من قبل قوم يُسمون بالصابئة[57].

ويُستفاد من هذه الرواية أن الممارسة التاريخية للإمبراطوريات الإسلامية في العصور الوسطى شهدت بالفعل محاولات لاستئصال شأفة غير المنتمين إلى «أهل الكتاب» ورفض عقد الذمة معهم ولو كانوا خاضعين للحكم الإسلامي ملتزمين بدفع الجزية. إلا أن الرواية ذاتها تُفيد أنه في وقت لاحق بعد أن استقرت طائفة «الحرنانيين» تحت مسمى «الصابئة» عوملوا كأهل ذمة ولكن بدرجة أدنى من «أهل الكتاب» لعدم اعتراف الفقهاء المسلمين بمعتقدهم ومنع المسلمين من الزواج منهم. وبذلك تتضمن الرواية نفسها دلالتين متناقضتين عن تعامل المسلمين مع غير «أهل الكتاب» القاطنين بديار الإسلام، أولاهما تفيد باستبعادهم من منظومة عقد الذمة

57 وفي ذلك يقول ابن النديم: «قال أبو يوسف إيشع القطيعي النصراني في كتابه في الكشف عن مذاهب الحرنانيين المعروفين في عصرنا بالصابئة أن المأمون اجتاز في آخر أيامه بديار مضر يريد بلاد الروم للغزو فتلقاه الناس يدعون له وفيهم جماعة من الحرنانيين وكان زيهم إذ ذاك لبس الأقبية وشعورهم طويلة بوفرات كوفرة قرة جد سنان بن ثابت فأنكر المأمون زيهم وقال لهم من أنتم من الذمة؟ فقالوا نحن الحرنانية فقال أنصارى أنتم قالوا لا، قال فيهود أنتم قالوا لا، قال فمجوس أنتم قالوا لا، قال أفلكم كتاب أم نبي، فجمجموا في القول فقال لهم فأنتم إذا الزنادقة عبدة الأوثان وأصحاب الرأس في أيام الرشيد والدي، وأنتم حلال دماؤكم ولا ذمة لكم، فقالوا نحن نؤدي الجزية، قال إنما تؤخذ الجزية ممن خالف الإسلام من أهل الأديان التي ذكرها الله في كتابه وصالحهم المسلمون على ذلك فأنتم ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء فاختاروا الآن أحد أمرين: إما أن تنتحلوا دين الإسلام أو دينًا من الأديان التي ذكرها الله في كتابه، وإلا قتلتكم عن آخركم فإني أنظرتكم إلى أن أرجع من سفرتي هذه فإن أنتم دخلتم في الإسلام أو في دين من الأديان التي ذكرها الله في كتابه وإلا أمرت بقتلكم واستئصال شأفتكم، ورحل المأمون يريد بلد الروم فغيروا زيهم وحلقوا شعورهم وتركوا لبس الأقبية وتنصر كثير منهم ولبسوا زنانير وأسلم منهم طائفة وبقي منهم شرذمة بحالهم وجعلوا يحتالون ويضطربون حتى انتدب لهم شيخ من أهل حران فقيه فقال لهم قد وجدت لكم شيئًا تنجون به وتسلمون من القتل فحملوا إليه مالا عظيمًا من بيت مالهم أحدثوه منذ أيام الرشيد إلى هذه الغاية وأعدوه للنوائب وأنا أشرح لك السبب في ذلك، فقال لهم إذا رجع المأمون من سفره فقولوا له نحن الصابئون، فهذا اسم دين قد ذكره الله جل اسمه في القرآن فانتحلوه فأنتم تنجون به، وقضى أن المأمون توفى في سفرته هذه بالبذندون وانتحلوا هذا الاسم منذ ذلك الوقت لأنه لم يكن بحران ونواحيها قوم يسمون بالصابئة فلما اتصل بهم وفاة المأمون ارتد أكثر من تنصر منهم ورجع إلى الحرنانية وطولوا شعورهم حسب ما كانوا عليه قبل مرور المأمون على أنهم صابئة ومنعهم المسلمون من لبس الأقبية لأنه لبس أصحاب السلطان ومن أسلم منهم لم يمكنه الارتداد خوفًا من أن يقتل فأقاموا متسترين بالإسلام فكانوا يتزوجون بنساء حرانيات ويجعلون الولد الذكر مسلمًا والأنثى حرنانية وهذه كانت سبيل كل أهل ترعوز وسلمسين القريبتين المشهورتين العظيمتين بالقرب من حران إلى منذ نحو عشرين سنة، فإن الشيخين المعروفين بأبي زرارة وأبي عروبة علماء شيوخ أهل حران بالفقه والأمر بالمعروف وسائر مشايخ أهل حران احتسبوا عليهم ومنعوهم من أن يتزوجوا بنساء حرانيات أعني صابئات وقالوا لا يحل للمسلمين نكاحهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب، وبحران أيضًا منازل كثيرة إلى هذه الغاية بعض أهلها حرنانية ممن كان أقام على دينه في أيام المأمون وبعضهم مسلمون وبعضهم نصارى ممكن كان دخل في الإسلام وتنصر في ذلك الوقت إلى هذه الغاية مثل قوم يقال لهم بنو ابلوط وبنو قيطران وغيرهم مشهورين بحران». انظر: محمد بن إسحق النديم المعروف بأبي يعقوب الوراق، الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم، تحقيق: رضا تجدد، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، بيروت، دار المسيرة،ص385 ، 386. متاح على الرابط: https://ia601301.us.archive.org/24/items/FPfihrst/fihrst.pdf

والأخرى تفيد بإدماجهم داخلها، ويعكس ذلك أنه لم يكن ثمة ممارسة ثابتة بهذا الشأن عبر مراحل الحكم الإسلامي المختلفة وأن الأمر اختلف باختلاف الزمان والمكان.

وفي الممارسة التاريخية للإمبراطورية العثمانية التي عُرفت بـ»النظام الملي»، مُنحت العديد من الطوائف الدينية والجماعات الإثنية والعرقية -خاصة تلك التي تعيش في مناطق ومدن خاصة بها- حرية التنظيم الذاتي وممارسة ثقافاتهم وديناتهم وتطبيق شرائعهم وقوانينهم الخاصة في القضايا المعروفة في الوقت الراهن بـ»الأحوال الشخصية» وفي بعض الخلافات المدنية والجرائم الجنائية. وذلك في إطار مجتمعاتهم المحلية تحت قيادة الزعماء المحليين الذين مثلوا حلقة الوصل بين هذه المجتمعات والسلطات العثمانية التي لم تهتم بالتدخل الكبير في الشئون الاجتماعية والثقافية والدينية داخل هذه المجتمعات تاركة الأمر للزعماء المحليين الموالين للدولة. وكانت الطوائف المسيحية واليهودية هي أبرز الطوائف المشمولة بذلك النظام الملي؛ باعتبار أن غير المسلمين من سكان الأراضي التي حكمها العثمانيون كان أغلبهم من المسيحيين واليهود؛ وهو ما دفع البعض للقول بأن النظام الملي العثماني اقتصر على الاعتراف بالطوائف المسيحية واليهودية دون غيرها. إلا أن دراسات أكاديمية أخرى تنتقد ذلك التناول وتؤكد أنه ليس ثمة وثائق تاريخية تؤكد تمتع المسيحيين واليهود بمعاملة خاصة بصفتهم الدينية من قبل السلاطين العثمانيين، وأن الممارسة الملية العثمانية لم تكن ممارسة قائمة بالأساس على الاعتبارات الدينية وإنما استندت إلى الاعتبارات الواقعية والسياسية. كما أن تصنيف الطوائف الخاضعة للنظام الملي لم يخضع للاعتبارات الدينية وحدها وإنما كان للاعتبارات العرقية والإثنية دور كبير في تصنيف هذه الملل والطوائف. فعلى سبيل المثال لم تحتل الطوائف المسيحية تصنيفاتها في إطار النظام الملي بالاعتبارات المذهبية وحدها، وإنما اندمجت فيها الاعتبارات القومية، فكانت للمسيحيين الأرمن زعاماتهم المختلفة عن زعامات المسيحيين الروم والبلغار والصرب وهكذا. وكذلك الحال بالنسبة للمسلمين أنفسهم الذين انقسموا إلى طوائف مختلفة في إطار الحكم العثماني: ألبان وأكراد وعرب وتركمان وغيرهم؛ حيث تمتعت كل من هذه الطوائف بحق التنظيم الذاتي وممارسة أنماطهم الاجتماعية والثقافية المتباينة دون تدخل مركزي من الدولة العثمانية.[58]

58 Tas, Latif, The Myth of Ottoman Millet System: Its Treatment of Kurds and a Discussion of Territorial and Non-territorial Autonomy, International Journal on Minority and Group Rights, 21 (2014), pp: 497504 ,501-.

ولعل السياسات العثمانية تجاه الإيزيديين في المناطق المعروفة حاليًا بكردستان العراق تُعد نموذجًا مهمًا لفهم حدود التنوع الديني التي استوعبها النظام الملي العثماني خاصة فيما يتعلق بالديانات غير المصنفة ضمن الديانات السماوية؛ إذ يشتهر الإيزيديون بصراعاتهم العسكرية المتكررة مع الدولة العثمانية التي نظمت حملات عسكرية متعددة ضد الإيزيديين بهدف قمعهم واضطهادهم مستندة إلى فتاوى وتبريرات دينية، خاصة في ظل غموض العقائد الإيزيدية وعدم الحسم بشأن إذا ما كانت تُمثل مذهبًا إسلاميًا مخالفًا للمذهب السني أم ديانة مستقلة بذاتها. وهو ما يدفع البعض للقول بأن الإيزيديين كانوا مستبعدين وغرباء عن النظام الملي العثماني[59].

وبالفعل ثمة فتاوى دينية مثلت غطاءً شرعيًا للحملات العسكرية ضد الإيزيديين خلال الحكم العثماني، والتي من أشهرها فتوى أبي السعود العمادي، المفتي الرسمي للدولة العثمانية في عصر السلطان سليمان القانوني، والتي أفتى فيها بأن معتقدات الإيزيديين تتراوح بين الكفر الأصلي والردة عن الإسلام مؤكدًا أنه «في التقديرين لا تجوز مناكحتهم وأكل ذبيحتهم وتقريرهم في البلاد الإسلامية بالجزية وغيرها ومباشرة أنكحتهم، وفي وجوب قتلهم وقتالهم حيث لهم شوكة وفي إهدار دمائهم وغير ذلك». كما أكدت فتوى العمادي على أن أموالهم صارت مباحة للمسلمين إما على سبيل «الغنيمة» في حال كونهم «كفارًا أصليين» أو على سبيل «الفيء في حالة كونهم مرتدين». وقد استند في ذلك إلى المذهبين الشافعي والحنبلي للقول بتحول ديارهم إلى دور حرب بعدما ظهرت فيها «أحكام الكفر»، وإلى أقوال من المذاهب الحنفية والمالكية والحنابلة لعدم قبول «توبتهم» وما يعلنونه من شهادة التوحيد وإقامتهم للصلاة من باب «التقية»، واشتراط رجوعهم الكامل عن كل معتقداتهم فيما يقدسون من أماكن مثل مدينة «لالش» وأشخاص مثل «عدي» و«يزيد»، وهي أسماء لأماكن وشخصيات مقدسة في المعتقدات الإيزيدية[60].

ورغم ذلك فإن الوقائع التاريخية تفيد بأن هذه المبررات الدينية لم تكن هي السبب الأول أو الأوحد للحملات العثمانية المتكررة ضد الإيزيديين، وأن الحكام العثمانيين لم يكونوا يمتنعون -

59 Kaya, Zeynep, Iraq›s Yazidis and ISIS: The Causes and Consequences of Sexual Violence in Conflict, London school of economics Middle East Centre, London, UK 2019. Pp:10 .

60 .انظر نص الفتوى في: سعد سلوم، الإيزيديون في العراق: الذاكرة، الهوية، الإبادة الجماعية، CEI، بغداد، 2016، ص 78-80.

من حيث المبدأ أو من منطلقات دينية - عن إدماج الإيزيديين في النظام الملي. بل إنهم بالفعل عقدوا بعض الاتفاقيات مع زعماء الإيزيديين وأسندوا إلى اثنين منهم - في مرحلتين تاريخيتين مختلفتين - إمارة الموصل. ومع ذلك فإن مجمل سياسة الدولة العثمانية تجاه الإيزيديين خلال أغلب سنوات الحكم العثماني تمثلت في الاضطهاد والصراع العسكري المتواصل معهم لأسباب تتداخل فيها العوامل السياسية والاقتصادية والدينية[61].

إذًا نخلص من هذه الإطلالات التاريخية والفقهية إلى أنه ثمة نماذج تاريخية وفقهية بالفعل تتشابه مع ما يجري عليه العمل في الدولة المصرية من اعتماد للتصنيف اللاهوتي الإسلامي للأديان للحد من الحقوق والحريات الدينية للرعايا غير المصنفين ضمن «أهل الكتاب»؛ وليس من المؤكد ما إذا كانت سياسات الدولة المصرية في إدارة التنوع الديني تُعد امتدادًا لهذه النماذج التاريخية أم أن هناك قطيعة تاريخية حقيقية بين سياسات الدولة المصرية والموروث

61 عقد العثمانيون اتفاقيات مع زعماء الإيزيديين بعد مشاركتهم للأكراد السنة المتحالفين مع الدولة العثمانية في مواجهة الدولة الصفوية، وانتصار العثمانيين في معركة جالديران عام 1514م ودخلت مناطق الإيزيديين - وأهمها سنجار جنوب كردستان الحالية وشيخان بمدينة الموصل- تحت الحكم العثماني. حيث عقد العثمانيون معاهدات مع زعماء القبائل الأكراد من سنة وإيزيديين وأغدقوا عليهم العطايا ودخل الإيزيديون بذلك في إطار النظام الملي العثماني؛ إلا أن الأمر لم يدم طويلًا؛ بعد أن ثارت مشكلات سياسية كثيرة بين الإيزيديين والعثمانيين بسبب اعتراض الإيزيديين على إعدام السلطات العثمانية للأمير الإيزيدي حسين بك الداسني الذي كانت قد عينته من قبل حاكمًا على الموصل؛ إذ أعلنوا تمردهم على الدولة وأظهروا قوة كبيرة رفضًا لهذا التصرف. فبدأ العثمانيون بتنظيم الحملات العسكرية في مواجهتهم استنادًا إلى الفتاوى الدينية المذكورة آنفًا، وهي حملات استهدفت تأديبهم وإخضاعهم لسلطان الدولة وتحصيل الضرائب منهم؛ وألجأت الإيزيديين للهروب إلى الجبال وترك منازلهم ومدنهم. وفي السنوات الأخيرة عهد السلطان العثماني مراد الرابع (1623 - 1640 م) تحسنت العلاقات مجددًا بين العثمانيين والإيزيديين نتيجة تجدد الصراع العثماني الصفوي بعد نجاح الصفويين في ضم بغداد وتنظيمهم حملات عسكرية ضد الإيزيديين أيضًا؛ فتحالف الإيزيديون بقيادة أميرهم ميرزا الداسني مع السلطان مراد في مواجهة الصفويين. ونجح العثمانيون في استرداد بغداد؛ حيث قاموا بتعيين الأمير الإيزيدي ميرزا الداسني أميرًا على الموصل - وأصبح ذلك ثاني أمير إيزيدي يحكم الموصل في ظل الحكم العثماني - قبل أن تتبدل الأحوال بتغير مراكز القيادة في الدولة العثمانية ونجاح ضغوط المسلمين في الموصل في عزل ميرزا الداسني عن منصبه، ثم قتله في اسطنبول كما حدث من قبل مع حسين الداسني، فأعلن الإيزيديون تمردهم وتوقفوا عن دفع الضرائب للدولة العثمانية. ومنذ ذلك الحين استمرت الاضطرابات في العلاقات بين الإيزيديين والعثمانيين طوال فترات الحكم العثماني؛ حيث تم تجريد العديد من الحملات العسكرية ضد الإيزيدين والتي هدفت لإخضاعهم وتأديبهم وسلب أموالهم وسبي نسائهم ومنعهم من قطع طرقات التجارة، وعلى الرغم من قتل وتشريد الآلاف من الإيزيديين في هذه الحملات إلا أنهم لم يتم القضاء عليهم وإبادتهم بشكل كامل نتيجة احتماء الإيزيديين بالجبال وترك مساكنهم ومدنهم للحملات العثمانية التي كانت تكتفي بتحقيق ضربات تأديبية محدودة واغتنام الأموال والسبايا ثم التراجع مجددًا دون تعمد إبادة الإيزيديين جماعيًا. ولعل ذلك مما حفظ الوجود الإيزيدي في المناطق العراقية. للمزيد بهذا الشأن انظر: عدنان زيان فرحان، الكرد الإيزيديون تحت الحكم العثماني، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2004، ص 15-23.

التاريخي للإمبراطوريات الإسلامية القديمة؛ خاصة أن سياسات الدولة المصرية في هذه المسألة تتسق مع الممارسات والآراء الفقهية الأكثر تشددًا وعنفًا تجاه غير المسلمين القاطنين بـ«ديار الإسلام» وتتناقض مع آراء فقهية وممارسات تاريخية أخرى أكثر سعةً وقبولًا للتنوع الديني. وهو ما يُخالف منطق التحديث الذي تبنته الدولة المصرية الحديثة منذ نشأتها في مطلع القرن التاسع عشر، ويستدعي التفكير بشأن الملابسات الفكرية والسياسية المعاصرة لنشأة الاستخدام الدستوري لمفهوم الأديان السماوية.

ثالثًا: مصطلح الأديان السماوية في اجتهادات رواد النهضة والإصلاح في مصر

يبحث هذا الجزء من الدراسة عن جذور لمصطلح «الأديان السماوية» أو دلالاته في البذور الأولى للفكر الوطني المصري الحديث، لدى كل من رفاعة الطهطاوي وجمال الأفغاني ومحمد عبده باعتبارهم رواد النهضة والإصلاح الذين لهم تأثير كبير في أفكار وخطابات التيارات السياسية والفكرية المختلفة في مصر.

1 - الطهطاوى يضع البذور الأولى للفكر الوطني المصري الحديث

كانت بدايات الطرح الوطني المصري قد ظهرت على يد رفاعة الطهطاوي الذي كان بالأساس صاحب تعليم ديني أزهري وانتقل مع الطلاب المبتعثين لدراسة العلوم الطبيعية في فرنسا ليقوم بدور واعظهم الديني. لكن الطهطاوي اتجه لدراسة اللغة الفرنسية وآدابها وفلسفاتها ونظم فرنسا السياسية والاجتماعية[62]؛ فتأثر بهذه المعارف وأنتج بذور الفكر الوطني المصري الحديث المتأثر بالدين وبالقيم الإسلامية. فهو أول من أدخل إلى القاموس الفكري المصري مقولة «حب الوطن من الإيمان»[63]؛ مؤكدًا أن حب «الوطن» أمر مطلوب دينيًا استنادًا إلى بعض النصوص التراثية

62 لويس عوض، مرجع سابق، ص 45.

63 محمد عمارة، رفاعة الطهطاوي رائد التنوير في العصر الحديث، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2007، ص 136، 192، 209.

التي بدأ باستخدامها لتشكيل الروح القومية بالمفهوم الحديث. وذلك مثل قول عمر بن الخطاب «عمر الله البلاد بحب الأوطان»، وقول علي بن أبي طالب «سعادة المرء أن يكون رزقه في بلده»، وقول النبي عند خروجه من مكة «والله إنني لأعلم إنك أحب بلاد الله إلي ..»[64]؛ وبعض هذه المقولات تُستخدم استخدامًا مركزيًا في التنشئة الوطنية المصرية.

وكانت كتابات الطهطاوي من أوائل الكتابات الفكرية المصرية التي تحدثت عن فضائل مصر كوطن قومي انتقاءً من التراث الإسلامي. وتُعد هذه العملية من أبرز ملامح البناء الفكري للجماعة القومية المتخيلة؛ إذ يُعاد اختراع ماضي هذه الجماعة السكانية التي تضمها الدولة الحديثة من خلال اقتطاع ما يخصها من تاريخ الإمبراطوريات القديمة التي كانت تنتمي إليها لإثبات أن هؤلاء السكان يُشكلون أمة واحدة من قديم الأزل وأن الدولة الحديثة ليست سوى انعكاس لهذا الواقع التاريخي[65].

وعن الاختلاف الديني داخل الوطن الواحد يُقدم الطهطاوي مقولات مستندة إلى الدين والقيم الإسلامية لتبرير التعايش بين المختلفين دينيًا داخل الوطن؛ إذ يقول: «من ذا الذي يجترئ أن يُعاند مولاه «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة» وحسبنا في هذا المعنى قول «الكرار»، أما وقد اتسع نطاق الإسلام فكل امرئ وما يختار فبهذا كانت رخصة التمسك بالأديان المختلفة جارية عند كافة الملل، ولو خالف دين المملكة المقيمة بها، إلا أن يعود منها على نظام المملكة أي خلل». وفيما يتعلق بأوضاع «أهل الكتاب» خاصة في البلدان الإسلامية يقول: «ورخصة تدين أهل الكتاب بدينهم مؤسسة على العقود المأخوذة عليهم منذ الفتوح الإسلامية، وكل مسلم يحفظ العهد لأن العهد إنما هو في الحقيقة لله»، ويتحدث عن مفهوم «الأخوة» فيميز بين نوعين، أولهما: الأخوة العامة: وهي المرتبطة بحقوق أهل المملكة والتساوي بينهم في الإنسانية؛ ومع ذلك يصفها بأنها «أخوة العبودية لله»، والثانية: الأخوة الخاصة أو الأخوة الإسلامية التي يسير بها المسلمون إخوانًا على الإطلاق «من أداء حقوق بعضهم على بعض كرد السلام وابتدائه وتعليم الأحكام الشرعية»، ويدعو إلى تعميم الأخوة الخاصة أو الإسلامية على جميع أهل المملكة فيقول: «فجميع

64 طارق البشري، مرجع سابق، ص 44، 46.

65 بندكت أندرسن، مرجع سابق، ص 55، 56. شريف يونس، مرجع سابق ص191.

ما يجب على المؤمن لأخيه المؤمن منها يجب على أعضاء الوطن بعضهم على بعض؛ لما بينهم من الأخوة الوطنية فضلًا عن الأخوة الدينية»؛ مبررًا ذلك ببعض المقولات الأخلاقية الإسلامية بشأن التعامل مع «أهل الذمة» وحرمة ظلمهم؛ ويقول «لا شك في جواز مخالطة أهل الكتاب ومعاملتهم ومعاشرتهم..ومما يقرب من ذلك حل الكتابية للمسلم وولاية العقد له من وليها»؛ كما أبرز الإشادات الموجودة في التراث الإسلامي بحق أقباط مصر؛ فينقل قول عبدالله بن عمر «إن أهل مصر أكرم الأعاجم كلها وأكرمهم يدا وأفضلهم عنصرًا، وأقربهم رحمًا بالعرب وبقريش خاصة، يشير بهذا إلى هاجر أم إسماعيل عليه السلام.. وإلى مارية أم إبراهيم .. وعن عمر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الله عز وجل سيفتح بعدي عليكم مصر، فاستوصوا بقبطها خيرًا، فإن لكم منهم صهرًا وذمة»[66]؛ فهذه سلسلة من التأويلات الدينية للمفهوم الحديث للوطنية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين -والذين هم حصرًا أهل الكتاب- في مصر؛ ساقها رفاعة الطهطاوي في أولى المحاولات الفكرية المعاصرة على الإطلاق التي تندرج في إطار تأسيس الفكر الوطني المصري الذي لم يكن من الممكن أن ينشأ متصارعًا ومنفصلًا تمام الانفصال عن الفكر الإسلامي والعقيدة الإسلامية في مجتمع كان في بدايات انتقاله نحو الحداثة.

2 - جمال الدين الأفغاني وجهود تقريب الأديان الثلاثة في مواجهة الاستعمار

إلى جانب أفكار الطهطاوي؛ كانت أفكار جمال الدين الأفغاني، ومن بعده تلميذه محمد عبده -والتي يسميها البعض بحركة «الإصلاح الديني»- تأثير كبير في صياغة مبادئ الرابطة الوطنية بين المصريين من المسلمين و«أهل الكتاب» استنادًا إلى مبادئ الدين الإسلامي؛ ويمكن القول بأن هذه الأفكار تُمثل محاولات مبكرة لحركة حوار الأديان المعروفة في العالم المعاصر.

وإلى الأفغاني يُنسب تأسيس «المجال الثقافي العام» في مصر؛ حيث أدخل إلى الحياة المصرية الصالونات الفكرية والثقافية التي عمل من خلالها على استنهاض «الشرق» لمواجهة الاستعمار

66 طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، ص 44-46.

الأوروبي، والتف حوله الكثير من المثقفين والنشطاء؛ ومن بينهم مسيحيين ويهود، مثل أديب إسحق وإبراهيم اللقاني ومحمد عبده وسعد زغلول ومحمود سامي البارودي، ومن هؤلاء من أسس الصحف بإيعاز من الأفغاني بهدف إصلاح الحكام وإصلاح الناس. ويرى البعض أنه من هذه الحركة تأسس الرأي العام في مصر بالمعنى الحديث[67]، كما كانت لأفكار الأفغاني وتلميذه محمد عبده من بعده تأثير عميق على التوجهات الفكرية المختلفة في مصر[68].

ومن أبرز إسهامات الأفغاني - في مجال «الإصلاح الديني» والتعبئة لمواجهة الاستعمار - دعواته لوحدة الأديان الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام، وانخراطه وتلاميذه من بعده في مساعي التقريب والحوار بينها؛ وإنتاجه لمجموعة من المقولات والتفسيرات الدينية التي تدعم بناء «الوحدة الوطنية» على أساس ديني مُقدس.

ففي معرض مناقشة الأفغاني لوظائف الأديان في العالم الحديث والاتهامات التي توجه للأديان بكونها أهم أسباب الصراع بين البشر سعى إلى البحث في الأديان لإبراز ما بينها من تقارب وتوافق مما لا يستدعي تلك الحروب. وإن كان أقر بحقيقة قيام غالب الحروب والصراعات على أسباب دينية ولكنه اتهم رجال الدين بالتسبب في هذه الحروب عن طريق المتاجرة بالأديان ودفع أهلها إلى مقاتلة بعضهم البعض في سبيل المنافع الدنيوية. كما أعلن يأسه من إزالة الحواجز بين أهل الأديان الثلاثة في الأرض كلها بسبب سيطرة رجال الدين عليهم. وأكد توجهه بدعوته تلك لأهل الشرق فحسب؛ لتعبئتهم على اختلاف دياناتهم في مواجهة الاستعمار، مؤكدًا أن خطابه ليس موجهًا للمسلمين وحدهم ولكن لجميع أهل الشرق. ومما قاله الأفغاني بهذا الخصوص: «هكذا نرى أن الأديان الثلاثة متفقة في الأمور التعبدية بلا أدنى تباين أو تخالف. ثم ننظر في المعاملات، وما أجيز منها في تلك الأديان، وما نهى عنه فيها، ترى أن ما جاء به موسى وما أمره الله به من الوصايا قد عمل بها المسيح ولم ينقص أو ينقض منها شيئًا. وكذلك محمد فإنه جاء مصدقًا لما بين يديه من التوراة والإنجيل...».

67 شريف يونس، مرجع سابق، ص161، 162. عمار علي حسن، الخيال السياسي، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، العدد 453، أكتوبر 2017، ص120.

68 شريف يونس، مرجع سابق، ص 170.

ويواصل متهمًا رجال الدين بالتسبب في الفرقة والحروب بين أهل الأديان الثلاثة: «أما اتفاقها وعدم تخالفها فقد ثبت ولا يستطيع أحد جحوده وإنكاره. ولعل ما يراه المنكر ونراه نحن أيضا من اختلاف أهل الأديان فليس هو من تعاليمها، ولا أثر له في كتبها، وإنما هو صنع بعض رؤساء أولئك الأديان الذين يتجرون بالدين ويشترون بآياته ثمنًا قليلًا ساء ما يفعلون. رؤساء الأديان وما أنفعهم إذا صلحوا وما أضرهم إذا فسدوا. فالأديان في أصلها وجوهرها وازع عظيم ودواء نافع مفيد لكثير من أمراض البشر. هذا إذا أحسن الأطباء وهم هنا رؤساء الأديان عدم خلط ذلك الدواء بالضار من الأجزاء، وراعوا قابلية العقول قبل الأجسام، وأعطوه منه بقدر معلوم، بقول مفهوم وبيان معقول.»

ويقول أيضًا:

«ثم رجعت لأهل جرم الأرض وبحثت في أهم ما فيه يختلفون، فوجدته الدين فأخذت الأديان الثلاثة[69] وبحثت فيها بحثًا دقيقًا مجردًا عن كل تقليد منصرفا عن كل تقيد مطلقا للعقل سراحه. فوجدت بعد كل بحث وتنقيب وإمعان أن الأديان الثلاثة الموسوية والعيسوية والمحمدية على تمام الاتفاق في المبدأ والغاية... وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير، أن تتحد أهل الأديان الثلاثة مثلما اتحدت في جوهرها وأصلها وغايتها، وأن بهذا الاتحاد يكون البشر قد خطى نحو السلام خطوة كبيرة في هذه الحياة القصيرة .. ولكن لما علمت أن دون اتحاد أهل الأديان تلك الهوات العميقة وأولئك المرازبة الذين جعلوا كل فرقة بمنزلة «حانوت»..علمت أن أي رجل يجسر على مقاومة التفرقة ونبذ الاختلاف، وإنارة أفكار الخلق بلزوم الائتلاف رجوعًا إلى أصول الدين الحقة، فذلك الرجل، هو هو يكون عندهم قاطع أرزاق المتجرين في الدين، وهو هو يكون في عرفهم الكافر الجاحد المارق المهردق المهرتق المفرق إلخ[70].

69 تتضمن الإشارة إلى الأديان الثلاثة فقط بعد الحديث عن «أهل الأرض» جميعًا دلالات مهمة عن تركيز مفكري الإصلاح الديني على التقارب والحوار بين هذه الديانات دون غيرها؛ انطلاقًا من المنظور الإسلامي ذاته الذي يحمل بذور التقارب بين هذه الأديان الثلاثة دون غيرها؛ وهي نفس الأزمة التي تنتج عن اعتماد المنظور الديني في بناء مفهوم «المواطنة» والرابطة الوطنية المقدسة؛ فالاختلاف الديني داخل الدولة الحديثة قد يتجاوز حدود تقبل منظور لاهوتي معين له كما هو الحال مع الديانة البهائية في مصر غير القابلة للانضواء تحت لواء الجماعة الوطنية المصرية القائمة على أسس دينية مقدسة.

70 انظر مقال بعنوان «وحدة الأديان وانقسامات تجارها» في: محمد عمارة، الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر-دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1989، ص 290-295.

وتأكيدًا على توجهه التوحيدي بين أهل الأديان الثلاثة خاصة من سكان الشرق، نفى عبر مجلته «العروة الوثقى» أن تكون أحاديثه عن التحرر السياسي لبلاد الشرق موجهة للمسلمين وحدهم من أهل المشرق أو أنه يقصد الشقاق بين المسلمين وبين غير المسلمين من سكان هذه البلاد، مؤكدًا أن تخصيصه الحديث للمسلمين في غالب كتاباته يرجع إلى»أنهم العنصر الغالب في الأقطار التي غلب فيها الأجانب وأذلوا أهلها أجمعين، واستأثروا بجمع خيراتها..»[71].

وانطلاقًا من هذه الآراء الدينية للأفغاني يذهب البعض إلى أن دعوة الأفغاني للجامعة الإسلامية مختلفة عن الدعوات المماثلة في زمانه، فهي ليست دعوة دينية طائفية ترى بأن الصراع مع الاستعمار صراع بين الإسلام والمسيحية، وإنما هي عند الأفغاني معركة إنسانية وقومية ضد الإمبريالية والاستعمار تستوجب توحيد جهود جميع المضطهدين والمظلومين داخل أوطانهم دون النظر لاختلاف دياناتهم[72].

3 - محمد عبده والمناداة بالوحدة الوطنية بين المسلمين والمسيحيين واليهود

واصل محمد عبده مسيرة الأفغاني وتبنى رؤيته للتقريب بين الأديان، وذلك على صعيد الحوار اللاهوتي مع رجال الدين من الديانات الأخرى، وعلى صعيد تعزيز الوحدة الوطنية بين المسلمين والمسيحيين في مصر. فقد ساهم عبده في صياغة برنامج الحزب الوطني الصادر عام 1881 الذي أكد أنه حزب سياسي لا ديني وأن عضويته تتسع للمسلمين والمسيحيين واليهود دون تمييز. وفي عام 1888 ثارت بمصر مناقشات طائفية حول ادعاءات تعصب الأقباط ضد المسلمين في مصر استنادًا

71 جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، العروة الوثقى، مؤسسة هنداوي، القاهرة 2014، ص317.

72 محمد عمارة، الأفغاني موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة 1988 ، ص131-133. تلقت أفكار الأفغاني عن وحدة الأديان انتقادات عقائدية لاذعة واتهامات كثيرة في دينه وفي صحة عقيدته، ومن هذه الانتقادات أنه يُساوي بين الإسلام وغيره من الديانات الأخرى وينفي نسخ الإسلام لليهودية وللنصرانية وأنه يؤمن بأن الإسلام ناقص يحتاج إلى إكماله من الديانات الأخرى، كما اتهمه البعض بالانتماء ل»البابية» - وهي العقيدة الدينية التي ورثتها البهائية فيما بعد - نظرًا لتشابه دعواته لوحدة الأديان بدعوات البابية في هذا الشأن ونظرًا لانتمائه المعروف للماسونية التي تحمل قيم ومبادئ شبيهة بمبادئ البابية وبما يدعو إليه الأفغاني من وحدة الأديان. انظر: أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي، دعوة التقريب بين الأديان .. دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، مرجع سابق، ص84-85. مصطفى فوزي بن عبد اللطيف غزال، دعوة الأفغاني في ميزان الإسلام، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1983، ص83-84.

إلى استقالة أحد موظفي وزارة الحقانية متهمًا الوزير القبطي بطرس غالي - قبل أن يُصبح لاحقًا رئيسًا للوزراء - بالتمييز ضد المسلمين لصالح أبناء دينه. فكتب الشيخ محمد عبده في مجلة ثمرات الفنون البيروتية - وكان منفيًا في بيروت آنذاك - داعيًا المسلمين إلى عدم أخذ الكل بذنب البعض خاصة إذا كان هذا «الكل» طائفة من المواطنين المصريين وليسوا من الأجانب المُحتلين. فيقول: «إن التحامل على شخص بعينه لا ينبغي أن يُتخذ ذريعة للطعن في طائفة أو أمة أو ملة، فإن ذلك اعتداء على غير معتد وحرب لغير محارب، أو كما يقال: جهاد في غير عدو. وهو مما ضرره أكثر من نفعه، إن كان له نفع، فليس من اللائق بأصحاب الجرائد أن يعمدوا إلى إحدى الطوائف المتوطنة في أرض واحدة فيشملوها بشيء من الطعن، أو ينسبوها إلى شائن من العمل، تعللا بأن رجلًا أو رجالًا منها قد استُهدفوا لذلك. فإذا تنافرت الطوائف تشاغلت كل منها بما يحط شأن الأخرى، فكانت كل مساعيهم ضررًا على أوطانهم. نعم؛ إن كانت الطائفة أو الأمة من قوم أجانب عن البلاد متغلبين عليها بقوة قاهرة أو حيلة غادرة، وكانت أعمال آحادها مبنية على أصول سنها المتغلبون، فيكون عمل الواحد كأنه صادر عن الجملة، كما في أعمال الإنجليز بمصر، جاز للناقد أن يأخذ الجماعة بإثم الواحد منهم، ويستصرخ أبناء الوطن جميعًا لكشفهم عن بلاده..»[73].

ولم يكتف محمد عبده بذلك الموقف «السياسي» وإنما بدأ بتبرير موقفه ذاك بأدلة شرعية تستند بالأساس إلى فكرة تعظيم مكانة أهل الكتاب في التصور الإسلامي؛ حيث يستخدم عبده هذه الأدلة لتبرير «الرابطة الوطنية المقدسة» بين المسلمين والمسيحيين في مصر؛ ومن هذه الأدلة التي ساقها إباحة الإسلام الزواج من النساء الكتابيات؛ حيث يقول «إن الكتابية ليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة، فإنها تؤمن بالله وتعبده، وتؤمن بالأنبياء، وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر .. فإذا كان الفرق بيننا وبين أهل الكتاب يشبه الفرق بين الموحدين المخلصين العاملين بالكتاب والسنة، وبين المبتدعة الذين انحرفوا عنهما.. فكيف يكون أهل الكتاب كالمشركين في حكمه تعالى؟..»[74].

يُمكن أن يُفهم من ذلك أن محمد عبده لا يُخرج المسيحيين واليهود من دائرة الإيمان ويجعلهم

73 محمد عمارة، الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية 1998، ص 100، 101.

74 المرجع السابق، صـ 105.

على قدم المساواة مع المسلمين المبتدعين غير المتبعين الاتباع الكامل للقرآن والسنة؛ خلافًا لما هو شائع في التفكير الإسلامي من كفر المسيحيين واليهود.

ويقول «لقد أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، نصرانية كانت أو يهودية، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها، وهي منه بمنزلة البعض من الكل، وألزم له من الظل وصاحبته في العز والذل، والترحال والحل، بهجة قلبه، وريحانة نفسه، وأميرة بيته وأم بناته وبنيه، تتصرف فيهم كما تتصرف فيه، لم يفرق الدين في حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية، باختلافها في العقيدة مع زوجها.. فلها حظها من المودة ونصيبها من الرحمة... أين أنت من صلة المصاهرة التي تحدث بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة، وما يكون بين الفريقين من الموالاة والمناصرة على ما عُهد في طبيعة البشر؟ وما أجلى ما يظهر ذلك بين الأولاد وأخوالهم وذوي القربى لوالدتهم. أيغيب عنك ما يُستحكم من ربط الألفة بين المسلم وغير المسلم بأمثال هذا التسامح الذي لم يُعهد عند من سبق ولا فيمن لحق من أهل الدينين السابقين عليه؟»[75].

وفي هذا السبيل أيضًا واصل مسيرة أستاذه الأفغاني في الحوار مع رجال الدين اليهودي والمسيحي خاصة خلال فترة نفيه بعد فشل ثورة عرابي وتوقفه عن العمل السياسي؛ حيث قام بتأسيس جمعية سرية في بيروت للتقريب بين الأديان الثلاثة تضم رجال دين من مختلف هذه الأديان، وعلى غرار الأفغاني يقول محمد عبده متهمًا رجال الدين التقليديين بزرع العداوة بين أهل هذه الأديان «إن القرآن هو منبع الدين يقارب بين المسلمين وأهل الكتاب حتى يظن المتأمل فيه أنه منهم، لا يختلفون عنهم إلا في بعض أحكام قليلة، ولكن عرض على الدين زوائد أدخلها عليه أعداؤه اللابسون ثيابه فأفسدوا قلوب أهاليه..»[76]، ويقول متهمًا الساسة والملوك أيضًا بالتفريق بين أصحاب الأديان «وأما ما نراه من التباين بين المسلمين وأهل الكتاب الآن، فسببه سياسة الملوك والرؤساء، ولو أقمنا الكتاب وأقاموا لتقاربنا ورجعنا جميعًا إلى الأصل الذي أرشدنا إليه القرآن العزيز..[77]».

75 المرجع السابق، صـ 107، 108.

76 المرجع السابق، ص33-34.

77 المرجع السابق، ص106.

وفي رسائله مع القس إسحق تيلور - وهو رجل دين أوروبي مسيحي كان مهتمًا بالتقريب بين المسيحية والإسلام- يقول «وإنا نرى التوراة والإنجيل والقرآن ستصبح كتباً متوافقة، وصحفاً متصادقة، يدرسها أبناء الملتين ويوقرها أرباب الدينين، فيتم نور الله في أرضه ويظهر دينه الحق على الدين كله، وإني لا أشك في أن لك الرغبة التامة في نشر مذهبك هذا وترويجه بين الأمم الشرقية والغربية... ولكن تمام العمل إنما يكون بإرسال رجال ممن وافقوك في المشرب الصحيح ليُنشئوا مدارس في البلاد المشرقية، خصوصاً بلاد سوريا، وليطبعوا هذا الرسم الشريف في النفوس الصافية من أبناء الطوائف المختلفة، فتنمو بركته وتجذل ثمرته. وإنني- على عجزي - مستعد لمساعدتك فيما تقصد من تقريب ما بين الملتين بكل ما يمكنني»[78].

وبعد استعراض أبرز إسهامات المفكرين الثلاثة بشأن الترابط بين الأديان الثلاثة يمكن القول بأنه ليس ثمة توجه في هذه الأفكار لإقصاء غير أتباع هذه الأديان من منظومة الوطنية المصرية أو الحقوق والحريات الدينية، وإنما كان الغرض من هذه الإسهامات غرض تجميعي وليس إقصائي وهدفت للمُضي قدمًا في طريق المواطنة وحماية الحقوق والحريات الدينية وإن بتبريرات دينية.

كما يُلاحظ أن مصطلح «الأديان السماوية» لم يكن مستخدمًا بذاته في هذه النصوص، بخلاف مصطلح «أهل الكتاب» الذي ورد بشكل متكرر، وهو مما يدل على أن مصطلح الأديان السماوية لم يكن شائع الاستخدام في الفكر الإسلامي حتى عصر أولئك المفكرين.

وختامًا، يمكن تلخيص أبرز استنتاجات هذه الورقة حول جذور مصطلح الأديان السماوية في النقاط التالية:

- مصطلح الأديان السماوية لم يكن مصطلحًا شائع الاستخدام في التراث والفقه الإسلامي، بينما كان مفهومي «أهل الكتاب» و«أهل الذمة» هو المُعتمد والسائد في التراث خاصة عند الحديث عن المسيحيين واليهود، أما مضمون مصطلح الأديان السماوية في الاستخدام الدستوري والقاضي بقصر حرية ممارسة الشعائر الدينية على المسلمين والمسيحيين واليهود دون غيرهم له بالفعل امتدادات من الفقه الإسلامي ومن الممارسة التاريخية للإمبراطوريات الإسلامية في

78 محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، دار الشروق،القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، 355-356

العصور الوسطى. إلا أن هذه الآراء الفقهية والممارسات التاريخية لم تكن هي وحدها المعمول بها في التراث الإسلامي، بل إنه ثمة آراء فقهية أصيلة في الفقه الإسلامي وممارسات تاريخية شهيرة وثابتة للإمبراطوريات الإسلامية كانت أكثر انفتاحًا وقبولًا للتنوع الديني في إطار منظومة «أهل الذمة»، بينما استندت الدولة إلى الآراء الفقهية الأكثر تشددًا في هذا الصدد.

- يسعى الخطاب السياسي والثقافي السائد إلى تجاوز فكرة السيادة الدينية للمسلمين الموجودة في التراث الإسلامي والتأكيد على المواطنة والتعايش بين المسلمين والمسيحيين بشكل خاص، ولذلك يبدو مصطلح الأديان السماوية في هذا الخطاب أكثر دلالة على الرغبة في التعبير عن التقارب بين هذه الأديان التي تحمل وصف «السماوية»، ومن ثم قدرة أصحاب هذه الديانات على العيش بالسلام في إطار الوطن الواحد، وقد بدأ تشكّل هذا الخطاب مع بدايات تأسيس الدولة المصرية الحديثة وظهور المفكرين الذين اصطُلح على تسميتهم برواد النهضة والإصلاح في مصر مثل رفاعة الطهطاوي وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، الذين قدموا إسهامات فكرية تستهدف التقريب بين أهل الأديان الثلاثة، وهي الإسهامات التي استُخدمت في الخطاب السياسي والقومي المصري لمواجهة الاضطرابات الطائفية بين المسلمين والمسيحيين في مصر.
- هذه الإسهامات وإن استهدفت المضي قدمًا باتجاه المواطنة إلا أنها استخدمت مبررات دينية وعقائدية لهذا التقارب والعيش المشترك بين المسلمين و«أهل الكتاب»، ولذلك فإنها احتفظت بشكل أو بآخر بالسيادة الدينية للمسلمين والتصورات العقائدية الإسلامية عن الأديان الأخرى كمرجع رئيسي في تحديد الحقوق والحريات الدينية لغير المسلمين وذلك من خلال تبني مصطلح «الأديان السماوية» واستخدامه المتكرر في الخطاب وفي القانون، ولكنه يستخدم حاليا في تضييق نطاق الحريات الدينية وقصرها على هذا الإطار دون غيره. بينما السعي لتأكيد قيم المواطنة والمساواة الدستورية والقانونية الحديثة -في إطار سلطة جمهورية لا في إطار سلطة للمسلمين على غيرهم- تقتضي وضع هذا الخطاب موضع التساؤل وتأسيس الحرية الدينية على خطاب لا يتأسس على الصيغ الأكثر تضييقًا في المنظور الإسلامي، وإنما من منظور ديمقراطي ينظر إلى كل معتقدات وأديان المواطنين والحقوق المرتبطة بها بدون تمييز على أساس ديني.

الجزء الثالث

نقد الاستخدام الدستوري والقانوني والقضائي لمصطلح «الدين السماوي» واستنتاجات ختامية

يحتل مفهوم «الأديان السماوية» موقعًا مركزيًا في النصوص الدستورية والقانونية والأحكام القضائية المصرية المختصة بالتعامل مع التنوع الديني في البلاد؛ حيث يتم قصر حرية ممارسة الشعائر وبناء دور العبادة والتحاكم بالشرائع الدينية في الأحوال الشخصية وغيرها من الحقوق والالتزامات المدنية -على الدولة تجاه مواطنيها- يتم قصرها على أتباع «الأديان السماوية» وحدهم؛ وهذه الأديان في تفسير ممارسات الدولة التنفيذية ونصوصها القانونية وأحكامها القضائية تتمثل في الأديان الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية؛ مع استبعاد أتباع الأديان الخارجة عن هذا التصنيف من منظومة الحقوق والحريات الدينية؛ الأمر الذي يتسبب في مشكلات وصعوبات كبيرة لهؤلاء المواطنين في تعاملاتهم مع مؤسسات الدولة المصرية وفي توثيق أوراقهم الثبوتية، فضلًا عن صعوبات إقامة الشعائر الدينية وعدم السماح لهم ببناء دور عبادة.

هذه الورقة تمثل الجزء الثالث والأخير من سلسلة الأوراق الصادرة عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والتي استهدفت البحث حول جذور مصطلح الأديان السماوية وأسباب اعتماد الدولة المصرية له معيارًا لتصنيف الأديان ولتحديد سقف الحريات الدينية للطوائف المختلفة بناء على هذا التصنيف. وفي هذه الورقة الأخيرة نقدم عرضا وتحليلًا نقديًا للاستخدامات الرسمية المختلفة لمفهوم الأديان السماوية؛ حيث نستعرض النصوص الدستورية والقانونية أو القضائية أو تلك الصادرة عن المؤسسات الدينية الرسمية التي استخدمت مصطلح «الأديان السماوية» لتنص على تمييز أصحاب هذه الأديان بحقوق وحريات حصرية، أو النصوص التي تتضمن المدلول الذي يشير إليه المصطلح، وفق تفسيرات قضائية وممارسات إدارية، وهي أنها «الإسلام والمسيحية واليهودية»، فتنص على قصر بعض أو كل الحقوق والحريات على أتباع الأديان الثلاثة المشار إليها؛ وما يترتب على ذلك من مشكلات واقعية وحياتية للمواطنين من غير أصحاب هذه الديانات الثلاث.

أولًا: النصوص الدستورية:

تعد المادة 43 من الدستور المصري المعدل في 2012 أول مادة دستورية تستخدم مصطلح «الأديان السماوية» في الإشارة إلى التنوع الديني؛ حيث تنص على أن: «حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون»؛ وتلتها المادة 64 من الدستور الحالي المعدل في 2014؛ التي تنص على أن: «حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون».

كما تنص المادة الثالثة من كلا الدستورين على أن «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية».

تقصر هذه النصوص حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة والتحاكم إلى الشرائع الدينية في قضايا الأحوال الشخصية على من تسميهم أصحاب الأديان السماوية وحدهم، وهم المسلمين والمسيحيين واليهود؛ ولا يعني ذلك أن هذا التقييد الدستوري استنادا إلى مصطلح الأديان السماوية يُعد وليد مرحلة ما بعد دستور 2012؛ إذ إن هذه النصوص الدستورية لاحقة لذلك النمط من التعامل مع التنوع الديني وليست مُنشئة له؛ كما سيتضح من تفسيرات القضاء للنصوص الدستورية السابقة ومن النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تسبقها.

ثانيًا.. النصوص القانونية:

أ - إثبات الديانة في الأوراق الثبوتية

ينص قرار وزير الداخلية رقم 520 لسنة 2009، بتعديل القرار رقم 1121 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية، الذي ينص على أنه :»يتم إثبات علامة (-) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة، أو

إنفاذًا لأحكام قضائية واجبة النفاذ. ويسرى ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوى الشأن إلى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه ، ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك «[79]؛ وهو القرار الذي جاء في أعقاب حكم مجلس الدولة بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في يناير عام 2008 والقاضي بإثبات علامة (-) أمام خانة الديانة للمواطنين الذين سبق وحصلوا أو حصل آباؤهم على وثائق رسمية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة؛ وهذا القرار على الرغم من أهميته إلا أنه يُقصر هذا الحق على فئة محددة من غير المنتمين للديانات السماوية ممن سبق ونجحوا في إثبات ذلك في وثائقهم الرسمية في فترات سابقة؛ بينما يُغلق الأبواب أمام أي مواطن آخر من خارج هذه الفئة يريد إثبات عدم انتمائه لإحدى الديانات السماوية الثلاثة؛ وتفسير ذلك وارد بالحكم القضائي المذكور والذي سنأتي على تفصيله لاحقًا.

ب - التنظيم القانوني للأحوال الشخصية

تنص المادة السادسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 بشأن إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية وإحالة المحاكم التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية على أنه:

«تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة. أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - في نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم»[80]؛ وبذلك يقتصر التحاكم إلى الشرائع الدينية في قضايا الأحوال الشخصية على المسلمين وفق الشريعة الإسلامية، وعلى الطوائف المعترف بها ولها شخصية اعتبارية ومحكمة ملية للأحوال الشخصية قبل صدور هذا القانون وفق شرائعهم؛ وهذه الطوائف حضرا

79 الوقائع المصرية، العدد 87، 14 أبريل 2009.

80 قانون رقم 462 لسنة 1955 — بتاريخ 24 / 9 / 1955، شبكة قوانين الشرق./https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=2092&MasterID=2092

تنتمي إلى الديانتين المسيحية واليهودية، وهو ما يعني فعليا قصر الحق في الزواج والتحاكم في قضايا الأحوال الشخصية إلى الديانات الثلاث، الإسلام والمسيحية واليهودية.

ورغم عدم ورود مفهوم «الأديان السماوية» بلفظه، ولكن النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الأحوال الشخصية تستبعد عمليا ما هو خلاف الأديان الثلاثة.

ج - الحماية الجنائية ضد جرائم «الاعتداء على الأديان» في قانون العقوبات

تنص المادة 98 من قانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات، في تعديلاته الصادرة عام 1982، في الفقرة (و) على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية» .

وتنص المادة 161 من القانون ذاته على أنه: «يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا .

ويقع تحت أحكام هذه المادة : (أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه. (ثانيا) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور»[81]. وبذلك يسبغ قانون العقوبات حماية جنائية ضد ما يعرف ب»ازدراء الأديان» مع حصرها وفق المادة 98 في «الأديان السماوية» ووفق المادة 161 «الأديان التي تؤدى شعائرها علنا»، وهو معيار آخر يمكن أن يضم غيرها إن شملهم اعتراف قانوني وسماح بممارسة الشعائر، ولكن حتى هذه اللحظة فإن الاعتراف القانوني مقتصر على الإسلام كدين للدولة، وعلى الطوائف المنتمية للمسيحية واليهودية. ووفق ما وثقه باحثو المبادرة فإن التعبير عن معتقدات تنتمي لأديان أو مذاهب «غير معترف

81 قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، منشورات قانونية، https://manshurat.org/node/14677

بها» رسميا، مثل البهائية أو الأحمدية أو المذهب الشيعي أو معتقدات غير إيمانية، يتم اعتبارها هي نفسها «ازدراء للدين الإسلامي» إذا تضمنت معتقدات وأفكار مخالفة أو ناقدة لمعتقدات إسلامية سنيّة[82].

د - تنظيم الرقابة على المصنفات الفنية وميثاق الشرف الصحفي

وينص قرار وزير الثقافة رقم 220 لسنة 1976 بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية على أنه :

«لا يجوز الترخيص بعرض أو انتاج أو الاعلان عن أى مصنف من المصنفات المشار إليها، اذا تضمن بوجه خاص أمرا من الأمور الآتية :

(1) الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية و تحبيذ أعمال الشعوذة.

(2) اظهار صورة الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة أو رمزا، أو صور أحد من الخلفاء الراشدين وأهل البيت أو العشرة المبشرين بالجنة أو سماع أصواتهم، وكذلك اظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عموما، على أن يراعى الرجوع فى كل ذلك الى الجهات الدينية المختصة.

(3) أداء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجميع ما تتضمنه الكتب السماوية أداء غير سليم أو عدم مراعاة أصول التلاوة، أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح»[83].

وينص قرار رئيس الوزراء رقم 162 لسنة 1993 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية على أنه: «يلتزم القائمون بالرقابة على المصنفات الفنية عند النظر فى طلب الترخيص بأى مصنف مراعاة ألا يتضمن المصنف أو ينطوى على ما يمس

82 إسحق إبراهيم، حصار التفكير.. قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ص 42،43،44،51،52،88.

83 الوقائع المصرية، العدد 123، 27 مايو 1967.

قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام، ولا يجوز على وجه الخصوص الترخيص بأى مصنف اذا تضمّن أمرًا من الأمور الآتية:1 - الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية...»[84].

وينص قانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على أنه: «يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا فى أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية (..)»[85].

وينص قرار رئيس الوزراء رقم 2075 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 على أن «يجب أن يراعى فى اختيار المادة الثقافية التي تقدم للأطفال اختيار المادة التي تزكى قيمة عليا من قيم المجتمع ، وتعد القيمة كذلك إذا كانت بما تبعثه فى نفس الطفل تبلور إحساسا وشعورا رفيعا لمعنى من المعاني السامية وأخص هذه المعانى: ....

4 - المعانى التى تبرز ما فى الأديان السماوية من قيم الصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإيثار والتسامح والرحمة.»[86]

بينما ينص قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم 4 لسنة 1998 بشأن ميثاق الشرف الصحفي فيما يتعلق بالتزامات الصحفي في كتاباته: «الإلتزام بعدم الانحياز فى كتاباته الى الدعوات العنصرية أوالمتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة الى كراهيتها أوالطعن فى إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التميز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع»[87]. ولا يتضمن القرار أي قيد يخص تصنيف هذه الأديان.

ويلاحظ في هذه النصوص تفاوت وصف الأديان التي يسبغ عليها الحماية ما بين «الأديان

84 الوقائع المصرية، العدد 29، 3 فبراير 1993.

85 الجريدة الرسمية، العدد 34، مكرر هـ، 27 أغسطس 2018.

86 الجريدة الرسمية، العدد 29، تابع أ، 22 يوليو 2010.

87 الوقائع المصرية، العدد 87، 21 أبريل 1998.

السماوية» أحيانا وبين «الأديان السماوية والعقائد الدينية» وفي أحيان آخرى «الأديان» بإطلاق.

و- التزامات قانونية وثقافية مرتبطة بالأديان السماوية:

ينص القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية الذي جاء فيه: «لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب فى اسم واحد، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركبا أو مخالفا للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية»[88].

كما ينص قرار رئيس الجمهورية رقم 117 لسنة 1978 بشأن إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية على أن: «تنشأ بوزارة الأوقاف أمانة عامة تختص بإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية , وكذلك إعمار تراث الأنبياء والرسل عليهم السلام على الأرض العربية فى فلسطين بما يحقق نهضة حضارية وفكرية وروحية ومعمارية وثقافية تتطلع إليها الأمة الاسلامية والعربية لاظهار قيمها المستمدة من روح الأديان السماوية فى الحفاظ على هذا التراث وإحيائه وإعماره»[89].

ثالثًا: الأحكام القضائية

استخدمت أحكام قضائية عديدة مصطلح «الأديان السماوية» في سياق مناقشة دعاوى تتعلق بالاعتراف بالطوائف الدينية التي تراها خارجة عن هذا الإطار أو إقرار حق أفرادها في ممارسة الشعائر الدينية أو إثبات ديانتهم، وتعد القضايا الخاصة بالمواطنين البهائيين أبرز القضايا التي ورد في حيثياتها مصطلح الأديان السماوية.

في عام 1952 أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما في دعوى موظف بهائي ضد هيئة السكة الحديد التي رفضت منحه علاوة الزواج والإنجاب لعدم الاعتراف بعقد زواجه وفق الشريعة

88 الجريدة الرسمية، العدد 23، تابع، 9 يونيو 1994.

89 الجريدة الرسمية، العدد 12، 23 مارس 1978.

البهائية؛ ورأت حيثيات الحكم أن «البهائيين مرتدين عن الإسلام وأنه لا يجوز الاعتراف بزواجهم ولا إقرارهم عليه»؛ كما تضمن الحكم تحذيرًا للحكومة من التهاون في محاربة ما وصفته بـ«المذاهب المبتدعة التي تحاول أن ترقى بنفسها في مرتبة الأديان السماوية؛ لئلًا تتغلغل في المجتمع ويتبعها الجهال والسذج؛ وهنالك قد تثور نفوس المؤمنين حفظًا لدينهم واستجابة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها وتكون هي الفتنة بعينها التي قصد الدستور وقاية النظام العام من شرورها»[90].

وفي مارس 1975 حكمت المحكمة العليا في الدعوى رقم 7 لسنة 2 قضائية برفض طعن قدمه بهائيون على قرار حل المحافل البهائية عام 1961، وجاء في حيثيات الحكم أن: «الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين 12 و13 من دستور سنة 1923 (..) وهما الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية في الدساتير المصرية التي تلت هذا الدستور. ولما كانت العقيدة البهائية ليست ديناً سماوياً معترفاً به فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها (...) إن إقامة الشعائر الدينية لأي دين ولو كان ديناً معترفاً به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ولما كانت إقامة شعائر العقيدة البهائية مخلة بالنظام العام في البلد الذي يقوم في أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية فلا يكفل حمايتها (..) ومن حيث إن العقيدة البهائية على ما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً»[91].

وفي مايو 1979 صدر حكم لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في طعن قدمه بهائي على رفض السجل المدني استخراج بطاقة لنجله مثبت فيها ديانته «بهائي» في خانة الديانة؛ وذلك

90 محمد توفيق توفيق، التعددية الدينية والإثنية في مصر.. دراسة في طبيعة العلاقات والتفاعلات، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى 2014، ص 248 - 270.
من الملفت للنظر في هذا الحكم إقراره باستمرار الآثار المدنية لحد الردة على الرغم من تعطيل العقوبة الأساسية للردة؛ وهي القتل، حيث تبقى كافة الآثار المترتبة على الردة من عدم اعتراف بزواج المرتد وغير ذلك من آثار قائمة ومُستمدة بالكامل من سياق أحكام الردة في الفقه الإسلامي التقليدي؛ وهي قضية جديرة بالاهتمام ويطول الحديث فيها، وربما تكون موضع تناول في تقرير آخر.

91 الدعوى رقم 7 لسنة 2 قضائية المحكمة العليا «دستورية»، 1 مارس 1975، المكتبة العربية لحقوق الإنسان. ملحق رقم (1) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SC2-Y7.html

بعد أن تسبب رفض السجل المدني استخراج البطاقة على هذه الصورة في عدم تمكّن نجل المدعي من استيفاء الأوراق الخاصة بموقفه من التجنيد؛ ما أسفر عن فصله من كلية التربية بجامعة الإسكندرية التي كان يستلزم استمراره فيها تحديد موقفه من التجنيد واستيفاء الأوراق المطلوبة لذلك؛ وحكمت محكمة القضاء الإداري برفض هذه الدعوى مبررة ذلك بأن: «نص المادة الثانية من الدستور يؤكد أن دين الدولة هو الإسلام، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وفي ضوء هذا الأصل يتعين النظر إلى أحكام الدستور الأخرى المتعلقة بحرية العقيدة وبعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة؛ فتُفسر هذه المواد في ضوء ما يسمح به الإسلام، وعلى نحو لا يتعارض مع مبادئه أو يتنافى مع أحكامه (...) وإذا كان الدستور قد أكد على حرية العقيدة التي أكدها الإسلام فإن هذه الحرية لا يجوز أن تتخذ مظهراً خارجيا يتعارض مع أحكام الإسلام، ولا يكون لابن المدعي أن يُصر على أن تصدر له بطاقة شخصية يُذكر فيها أنه بهائي؛ ويكون امتناع السجل المدني عن إصدار هذه البطاقة قراراً سليماً صحيحًا ولا سند لطلب إلغائه، وإذ يحظر قانون الخدمة العسكرية والوطنية بقاء الطالب بعد بلوغه سن التاسعة عشرة من عمره في الجامعة ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية، ولم يتقدم ابن المدعي بهذه البطاقة فإن قرار شطبه من كلية التربية يكون قائمًا على سبب يبرره، ويتعين رفض طلب إلغائه»[92].

وفي العام 1983 ألغت المحكمة الإدارية العليا حكم القضاء الإداري سالف الذكر؛ وأقرت بحق البهائيين في إثبات ديانتهم في خانة الديانة؛ واستندت حيثيات الحكم إلى بعض مقولات مدونات الفقه الإسلامي حيث تقول: «ومن حيث يبين من مدونات الفقه الإسلامي أن دار الإسلام قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون يحيون فيها كسائر الناس بغير أن يُكره أحد منهم على أن يغير شيئًا مما يؤمن به، ويقتصر ذلك في أعراف المسلمين بمصر على أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم. وتقتضي الشريعة فيما بيّنه الأئمة من أحكامها أن يظهر ما يُميز غير المسلم من المسلم في ممارسة شئون الحياة الاجتماعية بما يقيم مجال الحقوق والواجبات التي يختص بها

92 الطعن رقم 1109 للسنة القضائية 25، المحكمة الإدارية العليا، 29 يناير 1983، بوابة مصر للقانون والقضاء.
http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=82307

المسلمون ولا يستطيع سواهم القيام عليها لمخالفتها ما يعتقدون،. ولا يكون للسجل المدني أن يمتنع عن إعطاء بطاقة شخصية لمن يدين بالبهائية ولا أن يغفل ذكر هذا الدين في بطاقة من يعتنقه»[93].

ومع ذلك لم تلتزم السلطات التنفيذية بهذا الحكم طوال الوقت، وتجددت مرة أخرى حالات التعنت مع المواطنين البهائيين في استخراج أوراقهم الثبوتية[94]، حتى عُرضت قضية شبيهة مرة أخرى على مجلس الدولة في العام 2004؛ وفي أبريل 2006 حكمت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى وإلغاء قرارات وزارة الداخلية وقررت عدم وجود مانع من إصدار بطاقات شخصية وشهادات ميلاد مثبت بها الديانة البهائية؛ وجاء في حيثيات الحكم أن: «البين من مدونات الفقه الإسلامي أن دار الإسلام قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون، يحيون فيها كسائر الناس بغير أن يُكره أحد منهم على أن يُغير شيئًا مما يؤمن به، ولكن لا يُقر على الظهور من شعائر الأديان إلا ما يُعترف به من حكومة الإسلام، ويقتصر ذلك في أعراف المسلمين بمصر على أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم، وتقتضي الشريعة أن يظهر ما يميز غير المسلم عن المسلم في ممارسة شئون الحياة الاجتماعية بما يقيم مجال الحقوق والواجبات التي يختص بها المسلمون، ولا يستطيع سواهم القيام بها لمخالفتها ما يعتقدون، فما أوجبه قانون الأحوال المدنية من استخراج بطاقة شخصية لكل مصري يبين فيها اسمه ودينه، وذات الشأن في شهادة الميلاد، وهو ما تفرضه الشريعة الإسلامية، وليس يخالف أحكامها ذكر الدين في تلك البطاقة أو الشهادة، وإن كان مما لا يعترف بإظهار مناسكه كالبهائية ونحوها، بل يجب بيانه حتى تُعرف حال صاحبه، ولا يقع له من المراكز القانونية ما لا تُنتجه له تلك العقيدة بين جماعة المسلمين، ولا يكون للسجل المدني أن يمتنع عن إعطاء بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد لمن يدين بالبهائية، ولا أن يغفل ذكر هذا الدين في بطاقة من يعتنقه»[95].

---

93 المرجع السابق.

94 هويات ممنوعة..انتهاك الدولة لحرية الدين والمعتقد، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية- human rights watch، نوفمبر 2007، صـ 27-50.

https://eipr.org/publications/%D987%%D988%%D98%A%D8%A7%D8%AA-%D985%%D985%%D986%%D988%%D8%B9%D8%A9

95 الطعنان رقما 18971/16834 لسنة 52 قضائية عليا، 16 ديسمبر 2006، بوابة مصر للقانون والقضاء..http://www laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=88792 ملحق رقم (3)

ولكن المحكمة الإدارية العليا قبلت طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري في ديسمبر 2006، وأكدت صحة موقف الجهات الإدارية الرافضة لاستخراج بطاقات هوية وشهادات ميلاد تحمل تصنيف «بهائي» في خانة الديانة، استنادًا إلى ذات المبررات التي استندت إليها المحكمة الدستورية العليا عام 1975، إذ جاء في هذه الحيثيات: «ومن حيث إنه يُستفاد مما تقدم أن جميع الدساتير المصرية كفلت حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه وأعمال وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم، وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب، غير أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمدًا، وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب، ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمرًا بديهيًا وأصلا دستوريًا يتعين إعماله ولو أُغفل النص عليه، أما الأديان التي يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة 1923 عن المادتين 12 و 13 منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة ومنها المادة 46 من الدستور الحالي فهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية»[96].

وانتهى الحكم إلى أنه: «الديانة هي إحدى البيانات الأساسية التي أوجب المشرع إثباتها في شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وصور القيد العائلي وصور قيد الزواج وقيد الطلاق وغيرها من المستندات التي تُصدرها مصلحة الأحوال المدنية نفاذًا لأحكام القانون رقم 143 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية، المشار إليهما، ومن ثم وهديًا بما تقدم يتعين تفسير المقصود بالديانة بأنها تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية، بحسبانها الأديان التي تكفلت الدساتير المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها أما ما عدا ذلك كالبهائية وغيرها والتي أجمع فقهاء الأمة وتواترت أحكام القضائين الدستوري والإداري على أنها ليست من الأديان السماوية، وأنها تخرج عن دين الإسلام وعن ديانة أهل الكتاب «المسيحية

96 الطعنان رقما 18971/16834 لسنة 52 قضائية عليا، 16 ديسمبر 2006.

واليهودية»، فلا يجوز قيدها لا في مستندات الأحوال المدنية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية، ولا في أي مستندات رسمية أخرى تصدرها أي من الجهات الرسمية بالدولة ويكون ضمن بياناتها البيان الخاص بالديانة وبحسبان أن النصوص القانونية المنظمة لهذه القواعد جميعها تعتبر من النظام العام فلا يجوز إثبات ما يخالفه أو يتعارض معه في بلد يقوم أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية».

وعلى الرغم من الحل الجزئي الذي انتهى إليه القضاء فيما يتعلق بمشكلة توثيق الديانة البهائية في الأوراق الرسمية، والمتمثل في حكم القضاء الإداري في عام 2008 في الدعوى رقم 12780 لسنة 61 ق، والذي أكدته المحكمة الإدارية العليا في مارس 2009 برفضها الطعون المقدمة ضده، والقاضي بوضع علامة (-) في خانة الديانة بدلًا من النص على الديانة البهائية في بطاقات الرقم القومي للبهائيين، على الرغم من ذلك فقد حملت المبررات التي استند إليها الحكم التصورات ذاتها عن محورية التصنيف العقائدي/اللاهوتي للأديان في تحديد الحقوق والحريات الدينية، والتأكيد بأن الغرض من هذا الحكم هو «التمييز السلبي» تجاه البهائيين وليس منحهم حقوقهم كمواطنين، فمما ورد في حيثيات الحكم أن: «ومن حيث إن المحكمة تؤكد في هذا الصدد أن قضاءها الماثل لا يقوم على اعتراف بالفكر البهائي، أو أنه سبيل لمن ينتمي إلى هذه الطائفة لإثباتها أمام خانة الديانة، وإنما يقتصر الأمر فقط على طائفة منهم استُخرجت لهم مسبقًا شهادات ميلاد أو تحقيق شخصية مثبت فيها على سبيل الخطأ أمام خانة الديانة (بهائي) أو استُخرجت تلك المستندات مدرجًا فيها أمام خانة الديانة كلمة (بدون) أو (شرطة)، لما يمثله هذا القضاء من إنصاف لهذه الفئة من المواطنين الذين يملكون مستندات رسمية يثبت فيها ذلك وصولًا إلى مخرج يحدد حقوقهم ويُمكن غيرهم من أصحاب الديانات السماوية من [عدم] قيام ثمة علاقات اجتماعية أو شخصية معهم بما يحفظ المجتمع من اندساسهم بين أصحاب الديانات السماوية[97] والتي لا تمثل انتمائًا لأتباعها ترفًا يجوز النزول بإرادة صاحب الشأن. كما أن صياغة النصوص التشريعية المنظمة لا تتعارض مع وضع علامة (-) أمام من سبق

97 هذا الجزء من نص الحكم ملتبس، ربما سقطت كلمة (عدم) قبل «قيام ثمة علاقات اجتماعية أو شخصية» أو أن المقصود يمكنهم من (كيفية) «قيام ثمة علاقات اجتماعية أو شخصية معهم»، وفي الحالتين الحكم يبرر إضافة (-) لخانة الديانة لتمييز البهائيين عن غيرهم على منحى سلبي.

التحرير لهم بمستنداتهم خالية الديانة لمن لا ينتمي إلى دين سماوي سواء أكان مصريًا أصلًا أم متجنسًا، وتطرح المحكمة جانبًا ما استندت إليه الإدارة متمثلًا في صدور رأي استشاري يتضمن إجبارهم على إثبات دين سماوي؛ بحسبان أن ذلك يمثل ضررًا بالدين المراد إثباته على غير الحقيقة».

كما أقر الحكم في حيثياته ما صدر عن المحكمة الإدارية العليا سابقًا من قضاء بعدم إثبات ديانة غير الديانات السماوية في الوثائق الرسمية باعتبار ذلك يمثل خروجًا على النظام العام، وبهدف درء المخاطر التي قد تنتج عن علاقاتهم مع أبناء المجتمع من أتباع الديانات الأخرى، قضت المحكمة بإثبات علامة (-) في خانة الديانة، على أن يقتصر ذلك على من سبق صدور مستندات رسمية لهم غير مثبت بها إحدى الديانات الثلاثة[98].

وفي السابع والعشرين من ديسمبر 2021 قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية برفض الدعوى رقم 7060 لسنة 75 ق؛ التي أقامها محامي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية موكلًا عن مواطنين يحملون علامة (-) قرين خانة الديانة في بطاقات الرقم القومي الخاصة بهم؛ وهم المنتمين للفئة الرابعة من فئات التنوع الديني في مصر ولا ينتمون لأي من الديانات «السماوية» الثلاثة، وطالبت الدعوى بإلغاء القرار السلبي لمحافظة الإسكندرية بالامتناع عن تخصيص قطعة أرض كمدافن لهؤلاء المواطنين في نطاق محافظة الإسكندرية.

واستندت المحكمة في حكمها إلى مبررات مكررة في كثير من الأحكام السابق ذكرها وخاصة؛ والتي تتمثل في الاستناد إلى الأعمال التحضيرية للمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور 1923، باعتبار أن جميع النصوص المتعلقة بالحريات الدينية في الدساتير المصرية المتعاقبة -بما فيها المادة 46 من الدستور الحالي- ترجع في أصلها إلى هاتين المادتين. ويذهب الحكم إلى أن الأعمال التحضيرية لهذا الدستور تفيد بأن الأديان التي تحمي هذه النصوص حرية القيام بشعائرها هي «الأديان السماوية الثلاثة»[99]. كما نص الحكم على أن «العقيدة البهائية حسب ما أجمع عليه

98 مجلس الدولة، محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، 29 يناير 2008.

99 للاطلاع على تحليل مغاير للأعمال التحضيرية لدستور 1923 والمناقشات المتعلقة بالحريات الدينية في الدساتير المصرية لأعوام 1923 و 2012 و 2014، يمكن الرجوع للجزء الأول من هذه الدراسة بعنوان «لمعتنقي الأديان السماوية حصرًا؟! كيف ناقشت الأعمال التحضيرية للدساتير قضايا حرية الدين والمعتقد. https://bit.ly/3hJ706k

أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها وأن من يدين بها من المسلمين يعتبر مرتدًا، وأضاف الحكم بأن البهائية ليست دينًا من الأديان السماوية وإنما هي مذهب ينتمي إلى الفكر الاستعماري والصهيوني».

كما تطرقت أحكام قضائية أخرى في معرض تأكيد الحقوق الدينية للمسيحيين إلى مصطلح «أهل الكتاب» لتؤكد مضمون الأحكام الدينية السابقة في أن الأديان المشمولة بحرية ممارسة الشعائر هي المسيحية واليهودية.

فقد نصت حيثيات حكم المحكمة الإدارية العليا بخصوص ترخيص كنيسة عام 1959 على أن: «الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب تتمتع في مصر من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية، وذلك وفقًا لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة، وقد رددت ذلك نصوص الخط الهمايوني الصادر من الباب العالي في فبراير 1856 ومن بعده نصوص الدساتير المصرية التي أُصدرت منذ سنة 1923 حتى الآن»[100].

وتجدر الإشارة أيضًا في هذا المقام إلى دعوى قضائية أقامها أحد المحامين ضد البابا تواضروس؛ لما لها دلالات مهمة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على استخدام معيار «السماوية» في تحديد الحريات الدينية، حيث تقدم المحامي شريف جاد الله في العام 2019 ببلاغ ضد البابا تواضروس يتهمه فيه بالتزوير في بطاقة الرقم القومي خاصته؛ إذ أثبت في خانة الديانة كونه مسيحيًا «في حين أن طائفة الأقباط الأرثوذوكس ليست منتمية للدين المسيحي من قريب أو من بعيد»، وطالب البلاغ بعدم اعتبار الأقباط الأرثوذوكس -وهي الطائفة التي ينتمي إليها أغلب المسيحيين المصريين- ضمن أصحاب الديانات السماوية ونزع كافة الامتيازات الممنوحة دستوريًا لأصحاب الديانات السماوية عن الأقباط الأرثوذوكس ومعاملتهم كالبهائيين؛ «لأن كل من يدّعي أن بشرًا هو إله أو ابن الله يكون قد خرج من دائرة أي دين سماوي».

تجاهلت النيابة والمؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية هذه الدعوى؛ فلم نرصد رد فعلي أو استجابة لها، ولا يبدو أن أي طرف استشعر ضرورة مناقشة الحجج اللاهوتية والفقهية التي ساقها

100 نص الحكم في القضية 501 لسنة 4 قضائية، جلسة 25 أبريل سنة 1959. نقلًا عن: عمرو عزت، ترخيص بالصلاة.. أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر، القاهرة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2014، ص12.

البلاغ لإخراج الأرثوذوكس من زمرة الأديان السماوية؛ إذ إن الطائفة الأرثوذوكسية صاحبة وجود تاريخي وأغلبية عددية بين الطوائف المسيحية في مصر، والدولة في غنى عن أية أزمات طائفية جديدة تُخلق من الفراغ.

ومع ذلك يحمل هذا البلاغ دلالات مهمة حول مآلات الارتكان الدستوري إلى تصنيف لاهوتي للأديان في منح الحقوق والحريات الدينية؛ فقد يفتح هذا المصطلح الباب أمام السلطات أو التيارات المختلفة لتفسير مصطلح «السماوية» وفق معايير غير منضبطة من الناحية القانونية؛ وهو ما قد يؤول إلى نتائج كارثية على صعيد حدود التنوع الديني والحريات الدينية حتى لبعض الطوائف الدينية المعترف بها في الوقت الحالي؛ مثل بعض الطوائف المسيحية غير الأرثوذكسية.

ويدفعنا ذلك إلى طرح بعض التساؤلات الموجهة بالأساس للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بشأن الإشكاليات التي يثيرها هذا الاستخدام لـ«سماوية الأديان» كمعيار لتمكين معتنقيها من الحريات الدينية، ومن هذه التساؤلات؟

هل يصح معيار «الأديان السماوية» كمعيار موضوعي يُستخدم في النصوص الدستورية والقانونية؟ أليس من الممكن أن يفتح ذلك المعيار غير الموضوعي الباب أمام تفسيرات دينية متباينة تنفي سماوية بعض الطوائف المسيحية أو اليهودية المعترف بها بالفعل؟ وكيف يتم التحقق من وصف «سماوي» لدين ما؟ من وجهة نظر أي إيمان أو باستخدام أي معرفة تاريخية وبأي أدوات؟ ولماذا لم يتم النص صراحة على الأديان الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية أو مصطلح «أهل الكتاب» كمصطلح محدد - رغم تأثيرات ذلك السلبية على الحريات الدينية - بدلًا من استخدام مصطلح «الأديان السماوية»؟

رابعًا . توصيات الأزهر:

تتضمن تصورات وتوجهات المؤسسة الأزهرية إقصاءً للأديان والمعتقدات الخارجة عن تصنيف «السماوية» أو المعتقدات غير الإيمانية؛ باعتبار أن الأديان السماوية وحدها هي المنوط بالدولة حمايتها من أي معتقدات خارجة عنها ومهددة لنفوذها وحضورها في البلاد؛ وهو ما يظهر في

الخطابات والمذكرات الصادرة عن المؤسسة خاصة فيما يتعق بالاستشارات والتوصيات التي يقدمها الأزهر للجهات القضائية والتشريعية والتنفيذية.

ففي عام 1954 تقدم مجموعة من علماء الأزهر، على رأسهم الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية، بخطاب إلى لجنة وضع الدستور للاعتراض على إلغاء النص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة؛ وأوصى الخطاب بعدم الاعتراف بالفرق المرتدة عن الإسلام مثل البهائية؛ فجاء فيه «كما نطلب في إلحاح ألا تعترف الدولة بالطوائف الخارجة على سائر الأديان والتي يعتبرها الإسلام في عداد المرتدين كالبهائية وأشباهها بأي شكل من أشكال الاعتراف ما دامت هذه الطوائف في حكم الإسلام مرتدة عنه، وقد أنكرتها جميع الدول الإسلامية ولم تعترف لها بوجود قانوني حتى لا تتذرع بالاعتراف بها إلى نشر دعوتها وإذاعة طقوسها وإقامة محافلها بين المسلمين إضلالًا للعامة وسعيًا للفساد في الأرض، ومن واجب الحكومات الإسلامية حماية العقائد والشعوب من هذه الدعاية الضالة»[101].

وتترجم بعض بيانات المؤسسة الأزهرية هذا التوجه لقصر حرية ممارسة الشعائر على الأديان السماوية استنادًا إلى المعايير اللاهوتية في تصنيف الأديان وفي ترتيب أحقيتها في ممارسة الشعائر والتواجد على أرض مصر؛ ففي عام 1986 أصدر الأزهر بيانًا بعنوان «قول الأزهر في البهائية» جاء فيه: «فالبهائية فرقة مرتدة عن الإسلام؛ لا يجوز الإيمان بها، ولا الاشتراك فيها، و لا السماح لها بإنشاء جمعيات أو مؤسسات، وذلك لأنها تقوم على عقيدة الحلول، وتشريع غير ما أنزل الله، وادعاء النبوة، بل والألوهية، وهذا ما أفتى به مجمع البحوث الإسلامية في عهد الشيخ جاد الحق، وأقره المجمع الحالي ..

والأزهر يقرر أن الإسلام لا يقر أي ديانة أخرى غير ما أمرنا القرآن باحترامه، فلا ينبغي، بل يمتنع أن تكون في مصر ديانة غير الإسلام ثم المسيحية واليهودية لأن كل ديانة أخرى غير مشروعة ومخالفة للنظام العام.

وأن الأزهر ليهيب بالمسئولين في جمهورية مصر العربية أن يقفوا بحزم ضد هذه الفئة الباغية على

101 خطاب مكتوب بخط اليد منشور على صفحة مشروع ذاكرة الأزهر الشريف، https://www.facebook.com/alazharmemory/posts/756001664564212?__tn__=-R

دين الله وعلى النظام العام لهذا المجتمع، وأن ينفذوا حكم الله عليها ويسنوا القانون الذي يستأصلها ويهيل التراب عليها، وعلى أفكارها، حماية للمواطنين جميعا من التردي في هذه الأفكار المنحرفة عن صراط الله المستقيم. إن هؤلاء الذين أجرموا في حق الإسلام والوطن يجب أن يختفوا من الحياة لا أن يجاهروا بالخروج على الإسلام»[102].

ويُلاحظ في هذا البيان استخدامه لمعيار العقيدة الإسلامية وتصنيفها اللاهوتي للأديان في تحديد أحقية الأديان المختلفة في الوجود على أرض مصر، وكذلك ترتيب هذه الأحقية انطلاقًا من ذلك التصنيف اللاهوتي للأديان؛ فالإسلام أولًا ثم المسيحية واليهودية.

وقد استند حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية -برفض إلزام محافظة الإسكندرية بتخصيص مقابر لغير أصحاب الأديان السماوية الثلاثة- إلى مذكرة أعدها مجمع البحوث الإسلامية وموقعة من شيخ الأزهر بعد أن طُلب منه إبداء رأي الأزهر في هذا الشأن؛ وورد في هذه المذكرة أنه «لا يجوز تخصيص قطعة أرض لدفن الموتى ممن يحملون علامة (-) الشرطة أو غيرها، لما يؤدي إليه من التمييز والمزيد من التفرقة والانقسام وتمزق نسيج المجتمع الواحد»؛ وبرر المجمع رأيه بأنه «من المعلوم شرعا أن الدفن حق ثابت لكل إنسان بعد وفاته، وذلك دون تمييز بين إنسان وآخر (...) بيد أن هذا الحق لا يجوز أن يكون ذريعة للتمييز الديني أو الإعلان عن الهوية الدينية والعقائدية، أو وسيلة للترويج لأفكار معينة أو مذاهب محددة، لأن هذا التمييز يخالف مبدأ المساواة العامة في الحقوق الإنسانية الثابتة للإنسان حال حياته وبعد وفاته، كما يؤدي إلى استغلال حق الإنسان في الدفن للترويج والدعاية لما يخل بتلك المساواة، ولا يتفق وحق الدفن وجلال الموت»[103].

وفي المذكرة ذاتها جاءت إجابة المجمع عن التساؤل بشأن سبب قصر الدولة المصرية للحقوق

102 علوي بن عبد القادر السقاف وآخرون، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، موقع الدرر السنية، الجزء العاشر، 1433هـ - 2012 م، صـ 21. متاح على الرابط التالي:
https://shamela.ws/book/321504522/

103 تجاهل الموتى مستمر: القضاء الإداري يرفض إلزام محافظة الإسكندرية بتخصيص مقابر لغير أتباع الأديان الثلاثة والمبادرة تدين الحكم وتطعن عليه أمام الإدارية العليا، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 28 ديسمبر 2021.
https://bit.ly/3EnHY3v

والحريات الدينية على أصحاب الأديان الثلاثة دون غيرهم وعما إذا كان ذلك مستمد من المرجعية الإسلامية للدولة أم أنها توجهات سياسية وأمنية للدولة فحسب؟، أجاب المجمع قائلًا: «من المعلوم أن لكل دولة دستورها الذي يحدد لها سير العمل من خلال التصويت الحر، ودستور الدولة المصرية ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، والمواطنون مسلمون وغير مسلمين سواء أمام الدستور، وتكفل الدولة لأصحاب الأديان السماوية الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، حيث إنها نابعة من مشكاة واحدة، وتدعو إلى عبادة رب واحد، أما أصحاب الأفكار المنحرفة فلا يؤمنون بدين ولا وطن» .

وقد توجه الباحث إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر للاستفسار بشكل أوضح حول مبررات موقفه من رفض تخصيص مقابر لأصحاب الديانات غير السماوية، وعن أسباب عدم اكتفائه بالرأي الشرعي في هذا الصدد وتطرقه لحسابات أمنية وسياسية لا يُعد تقديرها منوطًا بمؤسسة الأزهر، وجاء رد المجمع على التساؤلات في وثيقة مكتوبة ورد فيها: «جاءت الشريعة الإسلامية لجلب مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، والأحكام الشرعية لها أصول وطرق استنباط يراعيها الفقهاء عند إصدارها، ومسألة تخصيص مقابر لغير المؤمنين بالأديان السماوية تُعد من المستجدات الفقهية في البلاد المصرية، وعند إبداء الرأي الشرعي فيها لا بد من دراسة جميع جوانبها، وهؤلاء المواطنون بغير الأديان السماوية مواطنون لهم حقوق وعليهم واجبات، ويجب مراعاة مصلحتهم ولكن بما لا يتعارض مع المصلحة العامة للشعب والدولة، فسياسة الدولة وأمن الوطن ثوابت لابد من مراعاتها عند استنباط الحكم الشرعي»[104].

104 محمد جمال علي، كيف رد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على سؤالنا: «لماذا أوصيتم برفض تخصيص مقابر للفئة الرابعة؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 18 أبريل 2022، https://bit.ly/3PMByk0

تعليقات واستنتاجات ختامية

سعيًا للإجابة عن التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة المطولة: لماذا تُقصر النصوص الدستورية والقانونية المصرية الحق في الحرية الدينية على الأديان السماوية؟، صدر الجزء الأول في يونيو 2022 بعنوان «كيف ناقشت الأعمال التحضيرية للدساتير قضايا حرية الدين والمعتقد؟»، كما صدر الجزء الثاني في ديسمبر 2022 بعنوان «جذور مصطلح الأديان السماوية في التراث الإسلامية وأدبيات عصر النهضة»، وهذا هو الجزء الثالث والأخير من هذه الدراسة.

وتستخلص الدراسة أنه ثمة رافدين مرجعيين يُستخدمان ضمنيًا في النصوص الدستورية والقانونية والأحكام القضائية لتبرير الاستخدام الدستوري لمصطلح الأديان السماوية في التعامل مع التنوع الديني. أول هذين الرافدين هي المرجعية الإسلامية من فقه إسلامي تقليدي وتجربة تاريخية للسلطات الإسلامية اصطلح على تسميتها في بعض الأحكام القضائية بـ»أعراف المسلمين في مصر». أما الرافد الثاني فيتمثل في الخطاب القومي والسياسي المعاصر الذي يمنح المبادئ والأخلاقيات العامة للأديان الثلاثة سلطة مرجعية وأدبية ويعتبرها أحد أهم أركان الهوية القومية للدولة المصرية؛ كوسيلة لتدعيم التماسك الوطني ومواجهة الانقسامات الطائفية؛ ويظهر ذلك في بعض نصوص الأحكام القضائية والمواد القانونية وديباجات الدساتير التي تعتبر الأديان الثلاثة وقيمها الأخلاقية العليا حاكمة على المجتمع والدولة وعلى جميع ما يُنتج من منتجات فكرية وثقافية وفنية باعتبار الأديان الثلاثة في مرتبة واحدة دون خضوع لتصنيف أو تفضيل بعضها على بعض وباعتبارها جميعًا من مقومات الشخصية المصرية.

يستتبع الرافد الأول القول بأن السلطة المعيارية في تحديد ماهية الأديان السماوية المُعترف بها هي سلطة المسلمين وسيادتهم على غير المسلمين، هذه السلطة مُمثلة في مؤسسات الدولة المصرية ذات المرجعية الإسلامية إلى جانب المؤسسات الدينية الإسلامية التي تُحدد التصنيف الصحيح للأديان من وجهة النظر الإسلامية الرسمية؛ حيث يُفهم مصطلح الأديان السماوية وفقًا لهذا الرافد باعتباره تصنيف لاهوتي إسلامي للأديان، وأن موقف العقيدة الإسلامية من الأديان الأخرى هو ما يُحدد الأديان السماوية من غيرها، ومن ثم يترتب على هذا التصنيف حدود الحقوق والحريات الدينية الممنوحة لغير المسلمين.

وفي هذا الإطار استهدفت الدراسة التعمق في بحث الرافد المرجعي الأول لمصطلح الأديان السماوية، بهدف الكشف عن جذور مصطلح الأديان السماوية في التراث الإسلامي ومدى التأثر الفعلي للنصوص الدستورية والقانونية المصرية بمرجعية الفقه الإسلامي التقليدي والممارسات التاريخية للإمبراطوريات الإسلامية، وكان من نتائج البحث في هذا الإطار ما يلي:

- مصطلح الأديان السماوية لم يكن مصطلحًا شائع الاستخدام في التراث والفقه الإسلامي، بينما كان مفهوم «أهل الكتاب» هو المُعتمد والسائد في التراث خاصة عند الحديث عن المسيحيين واليهود وأهل الذمة، أما مضمون مصطلح الأديان السماوية في الاستخدام الدستوري والقاضي بقصر حرية ممارسة الشعائر الدينية على المسلمين والمسيحيين واليهود دون غيرهم له بالفعل امتدادات من الفقه الإسلامي ومن الممارسة التاريخية للإمبراطوريات الإسلامية في العصور الوسطى، إلا أن هذه الآراء الفقهية والممارسات التاريخية لم تكن هي وحدها المعمول بها في التراث الإسلامي، بل إنه ثمة آراء فقهية أصيلة في الفقه الإسلامي وممارسات تاريخية شهيرة وثابتة للإمبراطوريات الإسلامية كانت أكثر انفتاحًا وقبولًا للتنوع الديني في إطار منظومة «أهل الذمة»، بينما استندت الدولة إلى الآراء الفقهية الأكثر تشددًا في هذا الصدد.
- استناد مؤسسات الدولة المصرية إلى الفقه الإسلامي التقليدي وممارسات الإمبراطوريات الإسلامية في العصور الوسطى لا يتسق مع طبيعة الدولة الوطنية الحديثة ومع المواطنة كأساس للعلاقة بين الفرد والدولة في إطار الدولة الوطنية، وإنما يعكس ذلك استمرار بعض مظاهر السيادة الدينية للمسلمين على غيرهم داخل الدولة المصرية الحديثة، وهي مظاهر مستمدة من الممارسات التاريخية للإمبراطوريات الإسلامية والفقه الإسلامي التقليدي التي تتصور الدولة باعتبارها «دار الإسلام» -وهو مصطلح استخدمته بعض الأحكام القضائية صراحة لوصف الدولة المصرية- ويعني هذا المصطلح في أحد تعريفاته «الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين»105؛ حيث تكون للمسلمين فيه السيادة باعتبارهم المُكون الرئيسي لهذه الدولة، بينما يُعتبر غير المسلمين فيها «آخر» تابع للمسلمين استنادًا إلى «عقد الذمة».

105 تعريف الفقيه الحنفي أبو بكر السرخسي، نقلًا عن: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص18.

أما الرافد الثاني والمتمثل في الخطاب القومي والسياسي المعاصر فيؤول إلى إجابات مختلفة نسبيًا بشأن السلطة المعيارية المُحددة للأديان «السماوية» المُستحقة للاعتراف القانوني في مصر؛ حيث يسعى الخطاب السياسي والثقافي السائد إلى تجاوز فكرة السيادة الدينية للمسلمين الموجودة في التراث الإسلامي والتأكيد على المواطنة والتعايش بين المسلمين والمسيحيين بشكل خاص، ولذلك يبدو مصطلح الأديان السماوية في هذا الخطاب أكثر دلالة على الرغبة في التعبير عن التقارب بين هذه الأديان التي تحمل وصف «السماوية»، ومن ثم قدرة أصحاب هذه الديانات على العيش بالسلام في إطار الوطن الواحد، وقد بدأ تشكّل هذا الخطاب مع بدايات تأسيس الدولة المصرية الحديثة وظهور المفكرين الذين اصطُلح على تسميتهم برواد النهضة والإصلاح في مصر مثل رفاعة الطهطاوي وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، الذين قدموا إسهامات فكرية تستهدف التقريب بين أهل الأديان الثلاثة، وهي الإسهامات التي استُخدمت في الخطاب السياسي والقومي المصري لمواجهة الاضطرابات الطائفية بين المسلمين والمسيحيين في مصر.

وهذه الإسهامات وإن استهدفت المضي قدمًا باتجاه المواطنة إلا أنها استخدمت مبررات دينية وعقائدية لهذا التقارب والعيش المشترك بين المسلمين و«أهل الكتاب»، ولذلك فإنها احتفظت بشكل أو بآخر بالسيادة الدينية للمسلمين والتصورات العقائدية الإسلامية عن الأديان الأخرى كمرجع رئيسي في تحديد الحقوق والحريات الدينية لغير المسلمين، وبالتالي يصعب تجاوز انتهاكات حرية الدين والمعتقد الناجمة عن استخدام مصطلح «الأديان السماوية» باستخدام الخطاب ذاته لضرورة شيوع مبررات دينية إسلامية لتوسيع نطاق الحريات الدينية لغير المسلمين وتقبلها الدولة والمؤسسات الدينية الرسمية، وذلك على الرغم من التزام الدولة المصرية بمواثيق حقوقية دولية تؤكد على حماية الحق في حرية الدين والمعتقد دون تمييز، هذه المواثيق التي هي الأجدر باستناد سياسات الدولة تجاه التنوع الديني إليها.

ومن هذه النصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي جاء فيه «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية»، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه: «لا يُخضع أيٌّ فرد، في ممارسة

حقوقه وحرّياته، إلاّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي».

وتستند بعض الأحكام القضائية إلى ما تحتويه هذه الوثائق من إمكانية فرض بعض القيود على حرية الدين والمعتقد إذا كان ذلك ضروريًا لحفظ النظام العام والسلامة العامة، لتحكم بأن قوام النظام العام في مصر قائم على الشريعة الإسلامية والمعتقد الإسلامي الذي يُمثل ضمير الأمة في غالبها الأعم، وأن الشريعة الإسلامية تمنع ظهور شعائر الأديان غير السماوية، ومن ثم فإن القيود المفروضة على الديانات غير السماوية وأصحابها تُعد من صميم حماية النظام العام ولا تخالف الوثائق الحقوقية الدولية، ولكن يتناقض ذلك مع ما أكدته اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة -في تعليقها رقم (22) على نص المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر في عام -1993 على أن الحكومات في تطبيقها لهذه القيود الضرورية لحماية النظام العام والسلامة والآداب والصحة العامة ينبغي أن تنطلق من الحاجة إلى حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز؛ فلا يجوز فرض قيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية متعمدة تجاه طائفة دينية بعينها؛ ويجب ألا يتم تفسير «الآداب العامة» التي يتم بمقتضاها فرض قيود على المجاهرة بالدين أو المعتقد بتعاليم تقليد ديني واحد، كما يجب أن تقوم الدول بتحديد هذه القيود المفروضة على حرية الدين من خلال القانون بشكل واضح وصارم، وأن تكون هذه القيود مرتبطة بالاحتياجات الحقيقية للنظام العام والسلامة العامة؛ بحيث لا يُسمح بفرض أية قيود إضافية غير محددة في القانون.

كما يؤكد التعليق على أن نص المادة 18 من العهد يحمي كلا من الديانات التوحيدية (theistic) وغير التوحيدية (non-theistic) والمعتقدات الإلحادية (atheistic) في الوقت نفسه، مؤكدة أن الأمر لا يقتصر على الديانات التقليدية المهيمنة وأن حرية الدين المنصوص عليها في هذه المادة تتضمن كافة الديانات بما فيها الديانات حديثة الظهور، ويؤكد التعليق على أنه في حالة الدول التي تتبنى دينًا معينًا كدين رسمي لها، لا ينبغي أن يُتخذ ذلك ذريعة للتمييز على أساس الدين أو حرمان

أصحاب الديانات الأخرى من التمتع بالحقوق والحريات الدينية المنصوص عليها في هذا العهد[106].

106 CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, General Comment No. 22.